

الفعالية الثامنة : (تمويل المساكن من أموال الزكاة)

رئيس الجلسة : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الله جل وعلا خلق الخلق لعبادته وأمرهم بالعبادة وفق ما شرع لهم محمد صلى الله عليه وسلم ، وأركان الإسلام العملية يعلمها كل مسلم إلا أن ركن الزكاة يتعدى إلى المجتمع ولهذا اعتنى به أهل العلم عناية فائقة ولو أدى العباد ما هو عليهم لما بقي على وجه الأرض فقير ولكن هناك أموال أحيانا لا تؤدي زكاتها وإذا أدت فعلى وجه قد لا يكون صحيحا ومن هذا المنطلق أخذ موقع الفقه على عاتقه أن يتبنى ضبط هذه المسائل الشائكة اللازمة فجزاهم الله خيرا .

ولعل من توفيق الله عز وجل أن أمّن لهذا الموقع مديره المبارك فضيلة الشيخ الدكتور خالد الدعيجي

ولهذا ركز الباحث في بحثه الذي بين أيديكم على الصور وأحكامها فعرض خمس صور .

عرض : تمليك الفقير للمسكنة بعد بناء من مال الزكاة .

وعرض تمليك الفقير ريعه .

وعرض : تمليك الفقير متعه .

وعرض تمليك الفقير للذي عليه .

وعرض تمليك الفقير لسداد الدين .

خمس مسائل وصور عرض لها بالتفصيل وظهر لي أن نأخذ هذه الصور واحدة بعد أخرى يعني أن نأخذ الصورة الأولى ثم يطرح الشيخ أحمد الغفيل ما يتعلق بها من أسئلة ثم نطلب المداخلة عليها لأن هذا عندي أوضح وأكثر فائدة ولأني لا حظت أن بعض الإخوة لم يقرؤوا البحوث وخشيت أن بعض الصور تتزاحم ، فمن أجل الفائدة وإن كان سيستغرق منا وقتا نعرضها صورة صورة وأدعوا أخي الشيخ محمد موسى الدالي لعرض بحثه حول تمويل المساكين من أموال الزكاة وأرجو منه أن يعرضها صورة بعد صورة .

الباحث فضيلة الشيخ محمد موسى الدالي :

الحمد لله مجزل العطاء ومسبغ النِّعم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الفضل والإحسان والجود والكرم، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله سيّد العرب والعجم، المخصوص من ربّه بجوامع الكلم، اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله أهل المكارم والشِّيم، وعلى أصحابه مصايح الدُّجى والظُّلم، الذين أكرمهم الله فجعلهم خير الأمم، وعلى كل من جاء بعدهم مقتفياً آثارهم، وقد خلا قلبه من الغلِّ للمؤمنين وسلم، وبعد.

فإن مازال يستجد في الفقه الإسلامي مسائل ونوازل وأمور محدثة، لم تكن لتوجد في العصور المتقدمة، أو جدتها الظروف والحاجات المتجددة، وما زالت تُعنى دوائر البحث والفقه الإسلامي بالنظر في تلك المستجدات والنوازل لتقدم فيها من الأبحاث ما عساه أن ينفع المسلمين، ويرفع عنهم الحرج، ويبين لهم الحكم الشرعي، وفق قواعد الشرع الخفيف.

وكان من جملة تلك المستجدات مسألة: "تمويل المساكين من أموال الزكاة"، والتي قد عُقد فيها ندوة سابقة، ثم جاء هذا البحث المختصر إكمالاً لأبحاث تلك الندوة.

وقد تشرفت بدعوة كريمة من قبل أمانة موقع الفقه الإسلامي يبحث مجموعة الصور التي جمعتها الأمانة لهذا الموضوع، فقمتم بكتابة هذه الورقة، محاولاً تكييف تلك الصور، والوقوف على أنسب تحريج فقهي لها، ومن ثمَّ بيان الحكم الشرعي في كل صورة.

وقد جعلته في تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول:

الصورة الأولى: إخراج الزكاة للفقير بتمليكه المسكن.

تصوير المسألة:

أن يقوم الفرد أو المؤسسة الخيرية ببناء أو شراء مسكن من مال الزكاة، ثم يتم تملكه للفقير على أنه الزكاة الواجبة.

المطلب الأول: التكييف الفقهي.

عند النظر في الأصول التي يمكن تخرج تلك المسألة عليها نجد أنها يكتنفها أصلان:

الأول: اشتراط تملك الفقير والمسكين.

الثاني: مقدار ما يعطى الفقير والمسكين.

الأصل الأول: اشتراط التملك للفقير والمسكين.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط التملك على قولين:

القول الأول: اشتراط التملك، فلا يكفي مجرد الإباحة، وهو المشهور من مذهب

الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره جمع كبير من المفسرين.

أولاً: قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاتِ
قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ)

ولذلك اشترط جمهور الفقهاء فيها التملك؛ فأوجبوا تملكها للفقير أو المسكين حتى

ينفقها في حاجته التي هو أدري بها من غيره، وإنما أجاز بعض العلماء إخراجها في صورة

عينية عند تحقق المصلحة بمعرفة حاجة الفقير وتلبية متطلباته

وخلاصة هذا القول أن التملك شرط في الأصناف الأربعة التي نصت الآية عليهم باللام-والتي ذهب أكثر المفسرين إلى أنها لام الملك- فيصرف المال إليهم يتصرفوا فيه كيف شاءوا، أما الأربعة الأخيرة من الآية فإن المال لا يصرف إليهم، بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا صرف الزكاة. **ثانياً:** النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب إيتاء الزكاة، والإيتاء هو الإعطاء وهو التملك، فلا بد في الزكاة من قبض الفقير وتمليكها إياه. **ثالثاً:** أن في عدم اشتراط التملك محاذير كثيرة، منها:

- صرفها في غير ما وضعت له، كإنشاء المدارس والمستشفيات والطرق والجسور وغيره.

- تأخير توصيلها إلى المستحقين، وإلى الجهة التي ينوي الصرف عليها.

- التحكم في مصالح المستحقين، وتخصيص الانتفاع في نوع معين دون أن يكون للفقراء رأي أو إذن، وهو مال مستحق لهم، فلا يجوز التصرف فيه بغير إذنهم.

- ضياع الفقراء والمساكين؛ إذ إن كثيراً من الأغنياء تستهويهم المؤسسات والجمعيات الخيرية ونحوه، مما يؤدي إلى صرف غالب الأموال الزكوية في إنشاء المؤسسات وترك الفقراء والمساكين

القول الثاني: عدم اشتراط التملك في صرف الزكاة للمستحقين، وهو ما اختاره الشوكاني، ونسبه ابن قدامة إلى عطاء والحسن، وهو قول متماشٍ مع الذين توسعوا في مصرف سبيل الله، فأجازوا صرف الزكاة إلى جميع وجوه الخير

أدلة القول الثاني:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه أهديه أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لهم طعام الصدقة، ولم يملكهم إياه.

ثانيا: عن أنس رضي الله عنه أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لأبناء السبيل الانتفاع بإبل الصدقة دون تمليك رقابها؛ لأنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي.

ثالثا: أن الأصل عدم اشتراط التمليك، وجواز الإباحة من إطعام وضيافة، ومن ادعى غير ذلك فعليه الدليل.

بعد عرض القولين السابقين، وعرض أدلتهم، وبعد مناقشة تلك الأدلة تبين أن قول الجمهور من حيث الأدلة أقوى، إلا أنه ينبغي أن يوضع الآتي في الاعتبار:

أولا: أن أدلة الجمهور أيضا لا تدل على اشتراط التمليك دلالة قاطعة، فكما تقدم في مناقشة الآية -التي هي أقوى أدلتهم- فإن اللام ليست متمحضة في التمليك، بل لها استعمالات أخرى، ومن أبرز استعمالاتها التخصيص، والذي قد يرجحه سياق الآية، فلم يسلم أقوى دليل لهم من مناقشة قوية، قد تبطل الاستدلال به.

ثانيا: ليس في الأدلة الأخرى من الكتاب والسنة ما يدل صراحة على اشتراط التمليك، بحيث يعد من لم يملك الفقير لم يفعل ما يجزئ، بل جاء في السنة: (فَاعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ) ، فعبر بـ "في" الدالة على الظرفية، وهذا لا يتأتى أن يكون دليلا على اشتراط التمليك، مما يجعل الدليل الوحيد على اشتراط التمليك هو الآية، مع عدم سلامتها!

ثالثاً: أنه على تقدير سلامة هذه الأدلة في الدلالة على التملك، فالمقصود الأعظم من التملك هو منافع الأعيان لا ذاتها، فمن امتلك داراً فإنما يملكها لسكنائها، والسيارة لركوبها، فإذا حصل الفقير على منفعة الدار أو السيارة تحقق المقصود.

ولذلك توسع الفقهاء في معنى التملك ولم يقصروه على دفع النقد، بل كل ما تحصل به المصلحة من عين وغيره.

رابعاً: على تقدير أن التملك شرط في صرف الزكاة، فإن مخالفة الشرط لأجل تحقيق الحاجات الماسة مما صرح العلماء بجوازها، قال العز بن عبد السلام: ".. ولا شك أن المصالح التي خولفت القواعد لأجلها منها ما هو ضروري لا بد منه، ومنها ما تمس إليه الحاجة المتأكدة".

الأصل الثاني: مقدار ما يعطى الفقير والمسكين.

إعطاء الفقير البيت على أنه الزكاة الواجبة، يستلزم أن يبقى فيه مدة طويلة، قد تستغرق عمره كله؛ لذا كان لزاماً بحث مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة، هذه المسألة التي اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الفاقة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، ولا يقدر بحدٍّ.

وهو قول في مذهب مالك، وقول عند الشافعية، والحنابلة في رواية، واختاره ابن سلام، وابن حزم، وشيخ الإسلام، وقواه الشيخ ابن عثيمين بشرط وجود من يقول به.

استدلوا بالآتي:

أولاً: حديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة - وذكر منهم - رجل تحمّل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداد من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من

قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةً، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش- أو قال: سداد من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحَّتْ يأكلها صاحبها سحتاً).

وجه الدلالة: أن النبي ρ أجاز المسألة للمحتاج حتى يصيب ما يسد حاجته، فدل على إعطائه ما تحصل به الكفاية، ولو على الدوام.

ثانياً: ما روي عن بعض السلف من كونهم يستحبون سد حاجة أهل البيت بالزكاة، ولو كان الإعطاء أكثر من سنة، من ذلك:

1- عن عمر رضي الله عنه أنه قال: " إذا أعطيتم فأغنوا " .

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه فهم من الشرع أن المراد إغناء الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعته بلقيمات، أو إقامة عثرته بدريهمات.

2- ما ورد عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً جاء يشكو إليه سوء الحال، فأعطاه ثلاثاً من الإبل، وقال لعماله: (كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل).
وقال: (لأكررنَّ عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل).

3- كما جاء في سنن البيهقي ترجمته: " باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلا ما يخرجون به من الفقر والمسكنة " .

ثم قال: زُوِينَا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم".

وعنه رضي الله عنه قال: "إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم، فإن جاعوا وعروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه".

4- وعن أبي حمزة عن إبراهيم قال: "كان يستحب أن يسد بها حاجة أهل البيت - أي بالزكاة-".

ثالثا: أن القصد إغناؤه من الفقر، ودفع حاجته، ويحصل هذا المقصود بما إذا أعطي كفايته على الدوام.

القول الثاني: أن المستحق للزكاة يُعطي من الزكاة الكفاية أو تمامها له ولمن يعوله عاما كاملا، ولا يزداد عليه، وإن كان يملك أو يحصل له بعض الكفاية أعطي تمام الكفاية لعام، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من المالكية، وهو قول عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

واستدلوا بما يأتي:

أولا: أن النبي صلى الله عليه وسلم ادّخر لأهله قوت سنة.

ويناقش: بأن الحديث يدل على جواز الادخار لمدة سنة، وجواز دفع الزكاة لمدة سنة، ولا يوجب ذلك، ولا ينفي جواز إعطائه أكثر من سنة.

ثانيا: أن وجوب الزكاة يتكرر كل حَوْل، فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله.

ويناقش: بأنه قد لا يتمكن من أخذ الزكاة كل حول، كما أن أخذه ما يكفيه من الزكاة يغنيه عن زكاة الأعوام القادمة، فيستفيد منها غيره من الفقراء.

القول الثالث: أن من لا يملك نصابا زكويا كاملا يجوز أن يكمل له النصاب، بأن يدفع إليه أقل من مائتي درهم أو تمامها-وهو النصاب-، ويكره أكثر من ذلك، وهو المشهور من مذهب الحنفية.

ودليلهم: أن إعطاء الفقير نصابا يصيِّره غنيا.

ثانيا: أنه لو أعطي تمام النصاب فإنه سينقص منه بأقل نفقة ينفقها، فيصير فقيرا ثانية في الحال، ويجوز له أن يأخذ ما يكمل النصاب، ودواليك، وهذا لا يتماشى مع روح الشرع، التي تحرص على ألا تعرِّض الفقير لذل المسألة.

ثالثا: أن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر: (أغنوهم عن السؤال في ذلك اليوم) يدل على أن من مقاصد الصدقة دفع الحاجة والإغناء في يوم وجوب صدقة الفطر، فتجب على وجه الإغناء في الزكاة السنوية، ومعلوم أن تكميل النصاب أو إعطائه كاملا لا يحصل به تمام دفع الحاجة، وقد لا تندفع في كثير من الأحيان إلا بأكثر من النصاب.

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتها، ترجح لدي القول الأول، وأن إعطاء الزكاة ليس محددًا بقدر؛ وأن الأظهر التفصيل بحسب أحوال الفقراء المستحقين للزكاة؛ وذلك للوجوه الآتية:

أولاً: أنه ليس في النصوص ما يدل على اشتراط أن يكون العطاء مقيدا بسنة أو بنصاب أو تكميل النصاب، بل كلها مطلقة فيما يحصل به الإغناء والكفاية، وغاية ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله قوت سنة، وليس في هذا النص المنع من إعطاء الفقير ما يسدّه لأكثر من سنة.

ثانيا: أن في إعطائه الكفاية على الدوام موافقةً لمقاصد الشرع، وهذا ما فهمه جمع من الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم،

"فكل هذه الآثار دليل على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محذور على المسلمين ألا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارما، بل فيه المحبة والفضل

ثالثا: أن قوله صلى الله عليه وسلم: (حتى يصيب قواما من عيش) مطلق، يراد منه تحقيق غاية من الصدقات، وهي أن يصيب من الصدقة ما يغنيه، وهذا قد يكون في إعطائه ما يكفيه سنة أو سنتين أو أكثر أو أقل بحسب حاجته.

فالأقرب عدم التحديد بسنة أو نصاب، وأن في المسألة تفصيلا بحسب حال الفقير على النحو الآتي:

أولاً: الفقير الذي يقوى على التكسب لا يعطى أكثر من زكاة الحول؛ وذلك أنه يغلب على الظن ارتفاع وصف الفقر عنه في خلال ذلك العام، وذلك بالتكسب والامتهان والحرفة.

ثانياً: الفقير الذي يغلب على الظن أنه لا يمكنه التكسب وعدم تحصيل الكفاية كل حول من الزكاة، فهذا يعطى كفايته على الدوام، بشرط بقاء اتصافه بصفة الفقر، فإذا ارتفع عنه هذا الوصف مُنع من أخذ الزكاة فيما يستقبل، ولا يلزمه أن يردَّ ما أخذه.

ثالثاً: أنه ينبغي في حال إعطاء الفقير مراعاة بقية الفقراء المستحقين في نفس البلد، فلا يؤدي إعطاؤه الكفاية إلى حرمان الآخرين، ففي هذه الحال ينبغي ألا يعطى أكثر من زكاة سنة، ويقتصر عليها.

وبناء على ما تقدم في الأصلين السابقين فالأظهر جواز بناء أو شراء مساكن للفقير أو المسكين حيث كان هذا هو المتوافق مع مقاصد الشرع في إخراج الزكاة، فإن من أشد الحاجات التي يحتاجها الفقير حاجته إلى السكن الذي هو من ضروريات الحياة، وأن إخراج الزكاة على هذه الحال مما لا يخرج عن مدلول النص، ومقاصد الشرع، إلا أن هذا يجب أن يقيد بالضوابط الآتية:

1- تحقق مصلحة راجحة ومنفعة أكيدة في صرف الزكاة على هذه الصورة، وذلك بأن يكون إخراجها على هذا النحو من أهم حاجيات المستحق للزكاة.

2- وجوب المواءمة بين الحاجات العاجلة وغيرها، فإذا كان هناك حاجة لدى آخرين لسدّ جوعتهم، أو لستر عوراتهم، أو لعلاجهم من مرض يتهددهم، فإنه لا بد من إعطاء هذه الحاجات الحق في التقديم على غيرها.

3- ألا يؤثر ذلك في الحاجات الأساسية لبقية المستحقين، فلا يسوغ صرف أموال الزكاة في بناء المساكن وهناك من يتضور جوعاً أو يمشي عارياً فإن وُجد من له حاجة أشد فإنه يُكتفى بالاستئجار للفقير لتلبية حاجة بقية الفقراء.

رئيس الجلسة :

كما تلاحظون انتهى الباحث إلى أنه يجوز للغني أن يؤمن مسكنا من أموال الزكاة ليملكه الفقير وهذه النتيجة كبيرة وتحتاج إلى مناقشة ونستمع الآن إلى الأسئلة في هذا الموضوع والمدخلات على أن تكون مرتبة تفضل يا شيخ أحمد

العارض الشيخ أحمد الرزين

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده فقد جمعت صورا في تمويل المساكن للفقراء من أموال الزكاة وما عرضه أصحاب الفضيلة فيما ترجح عندهم في الحكم الشرعي وهم صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور : حمدي صبحي طه أستاذ أصول الفقه ورئيس قسم أصول الدين في جامعة الأزهر وصاحب الفضيلة الدكتور : عقيل محمد المقطري وصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس أستاذ الفقه ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

وسأحاول جاهدا ذكر نص كل منهم في الإجابة على السؤال بعينه

أرسلت الأمانة العامة لأصحاب الفضيلة خمس صور في تمويل المساكن من أموال الزكاة وما هو الحكم الشرعي لكل صورة؟

الصورة الأولى : إخراج الزكاة للفقير في صورة مسكن يمتلكه ؟

أجاب الأستاذ الدكتور حمدي صبحي طه بقوله:

هذا والله أعلم أن الزكاة لا تجوز أن تعطى للفقير في صورة مسكن يملكه إياه وإنما يعطى له المال يتصرف فيه بحسب ما يرى مصلحة نفسه فيستأجر مسكن أو يشتريه بقدر الذي يراه كافيا لسد حاجته وللمكان الذي يستريح فيه هو وأسرته وذلك للأدلة التالية:

ثم ذكر فضيلته أدلة كثيرة تزيد عن عشرة أدلة نكتفي بذكر أقواها وهي :

إن كان قوم في المدينة لمدة تسعة عام ليس لهم سكن وكانوا يسكنون في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يملك النبي صلى الله عليه وسلم أحد منه مسكنا

الدليل الثاني:

الزكاة عبادة ويرى دائما فيها الاحتياط بأن نفعها كما شرعها الله تعالى وصار على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وهناك الكثير من الأدلة ولكن لضيق الوقت.

وقد أجاب الدكتور عقيل بقوله إذا أردنا أن نخرج من الزكاة مساكن للفقراء فلا بأس بهذا ، بشرط أن تكون قيمة هذه المساكن مطابقة للزمان والمكان وهو من الحاجيات التي يحتاجها الفقير .

أما الشيخ عبدالفتاح إدريس فقد أجاب بقوله تمويل المساكن يتم من خلال الأمور التالية :

الفرع الأول : إخراج الزكاة في صورة تمويل المساكن

فإن تمويل المساكن من أموال الزكاة، إنما يتصور في دفع غير جنس المال المزكي إلى مستحقي الزكاة، والمال المزكي إما أن يكون من قبيل عروض التجارة، وإما أن يكون من غيرها: المقصد الأول : إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة

اختلف الفقهاء في إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة، علي مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن المزكي في عروض التجارة يخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها, وهو قول الشافعي في الأم هو الأصح عند أصحابه وعليه الفتوى في المذهب, وإليه ذهب الحنابلة, ويرى المالكية أنه إنما يخرج الزكاة من ثمنها عند قبضه بعد بيعها, فإن لم تبع فلا زكاة فيها.

المذهب الثاني: يرى من ذهب إليه أن المزكي في عروض التجارة مخير بين إخراج الزكاة من قيمة العروض أو من عينها, وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة, وقول آخر للشافعي .

المذهب الثالث: يرى أصحابه أن المزكي يجب عليه أن يخرج الزكاة من عين عروض التجارة, وليس من قيمتها, وهو قول أبي سوف ومحمد وغيرهم من الحنفية, وقول مخرج للشافعي من مذهبه القديم, ووجه لبعض أصحابه.

أدلة هذه المذاهب: استدل أصحاب المذهب الأول علي ما ذهبوا إليه من وجوب إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة, دون عينها, بما يلي:

المعقول:

1- إن النصاب معتبر بالقيمة, فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال, ولا يسلم أن الزكاة تجب في المال وإنما وجبت في قيمته.

2- إن الوجوب إنما يتعلق بما قومت به العروض وليس بعينها.

استدل أصحاب المذهب الثاني علي أن المزكي في عروض التجارة مخير بين إخراج الزكاة من قيمة العروض أو من عينها, بما يلي:

القياس:

إن عروض التجارة مال تجب فيه الزكاة, فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال.

المعقول:

1- إن الزكاة تتعلق بعين العرض وقيمته, فكان المزكي مخيراً بينهما عند إخراج الزكاة.

2- إن الواجب في أموال التجارة جزء من النصاب من حيث المعنى لا من حيث الصورة
استدل أصحاب المذهب الثالث علي أن المزكي في عروض التجارة يجب عليه إخراج
الزكاة من عين العروض, لا من قيمتها, بما يلي:

المعقول:

1- إن الزكاة إنما وجبت لأجل عين العروض, فوجب إخراجها من عينها.

2- إن الواجب في عروض التجارة هو إخراج الجزء منه صورة ومعنى, إلا أنه يجوز إقامة
غيره مقامه من حيث المعنى ويبطل اعتباره الصورة بإذن صاحب الحق وهو الله تعالى.

المناقشة والترجيح: والذي أراه راجحاً من هذه المذاهب - بعد الوقوف علي أدلتها
- هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول, من أن الزكاة في عروض التجارة تخرج من
القيمة دون العين, لما وجهوا به مذهبهم, ولأن الزكاة شرعت لدفع حاجة الفقير والمسكين
ونحوهم, وقيمة العروض أكثر نفعاً وإشباعاً لحاجة الفقراء والمساكين ونحوهم من العين, لما
يقتضيه دفع العين عند الحاجة إلي قيمتها, من بيعها للحصول علي هذه القيمة, وتدني قيمة
بيعها يقلل من سد حاجات المستحقين للزكاة, فكان دفع القيمة في العروض محققاً للغاية من
شرعية الزكاة .

رئيس الجلسة :

أحسن تني مجموعة من أوراق المداخلات فنبدأ بفضيلة الشيخ عبد الله الزاحم.

مداخلة فضيلة الشيخ عبد الله الزاحم :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أولا : أشكر الله عز و جل أن هياً لنا مثل هذا الاجتماع من هؤلاء النخبة من الأفاضل من الفقهاء أسأل الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء ثم اثني بعد ذلك على موقع الفقه الإسلامي على مثل هذه البادرة والمبادرة الجيدة التي تجري مثل هذه النقاشات مع هؤلاء النخبة من الفقهاء ولاشك أننا أيضا من الجلسة السابقة ماورد على الباحث من مداخلات ومناقشات من هؤلاء الإخوة الأفاضل واثلت بالشكر أيضا الشيخ عبد الله الطيار لتنظيمه لهذه المناقشة .

وقبل أن أبدأ أحب أن أقول لموقع الفقه الإسلامي أن يجعل الباب مفتوحا بعد ذلك في الموضوع لاستقبال المناقشات والآراء في هذا الباب وأقول في هذا الباب وهذه الصورة أن الباحث قدم بحثه بنفسه حيث بين أن هذا يكون عندما لا يكون هناك فقراء ولا ريب أن العالم الآن يشكو من حالة الفقر وأن الفقراء في حاجة ماسة على الحاجات الأساسية والضرورية من تأمين المعاش فالبحث كما ذكر باحثه لا يكون إلا إذا توفرت الأساسيات للفقراء ولا شك أن كل مجتمع يشكو من داء الفقر وعدد الفقراء المتزايد وفي نظري أيضا أن البحث يقوم على مسألة خلافية قوية فيجب علينا أن ننظر للأصل ونؤصله ثم قول جمهور العلماء ثم ننظر في هذه المسألة .

ثالثا إن الزكاة هي إخراج القيمة والقيمة هي النقود وليس إخراج شيء آخر ، وإنما المقصود النقود فقط وعروض التجارة والنقدين وهذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

رئيس الجلسة :

شكر الله لكم فضيلة الشيخ وأرجو من الإخوة الالتزام بالوقت يعني ثلاث دقائق حسب ما سنه أخونا الشيخ سليمان الماجد . الآن مع فضيلة الشيخ إبراهيم الميمن .

مداخلة فضيلة الشيخ إبراهيم الميمن :

بسم الله الرحمن الرحيم . أولاً : اعتبار هذه المسألة من النوازل لأن الحاجة إلى السكن تعتبر ضرورة من الضرورات حتى في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وحياة السلف الصالح وكانت المساكن في ذلك الوقت تبنى بتكلفة أقل ومع ذلك لم ينقل سد هذه الحاجة على مر العصور السابقة من مال الزكاة .

والجانب الثاني اعتبار مقاصد الشريعة في أمر الزكاة فالله عز وجل قد حدد الزكاة بنفسه وهناك قضية أيضا أغفلها الباحث وهي الأصناف الثمانية للزكاة هل يصح أن يقتصر على صنف واحد منهم وهذه المسألة من المعلوم أنها محل خلاف بين العلماء وكذلك أيضا السكن لماذا الضرورة إليه ، هل يعتبر من فئة الضروريات ودفع الحاجة وسد حاجة السكن من الإيجار ولاسيما أن الفقراء يحتاجون إلى مساكن تتناسب مع وضعهم فسيحتاج إلى مبلغ كبير جدا سيؤثر على جوانب الزكاة الأخرى لكن القول بأنه يجوز فإن ذلك يحتاج إلى دراسة نسأل الله التوفيق.

رئيس الجلسة :

شكر الله لكم فضيلة الشيخ الآن الشيخ عبدالله العرفج .

مداخلة فضيلة الشيخ : عبدالله العرفج :

بسم الله الرحمن الرحيم . في الآية الكريمة وهي توزيع الصدقات قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) فهنا لفظة الفقير لا يصح أن نعاملها كلفظة في الرقاب ، فالرقاب المكاتب يجب أن يصرف له الزكاة في رقبتهم أم الفقير فهو لفظ مطلق أطلقه الله سبحانه وتعالى لو كان فاقد صنف مخصوص ينبغي إعارته .

هذه الانتباهة لكان من ضمن الأصناف فاقد السكن مثلاً ، ولكن الله سبحانه وتعالى عندما أطلق كلمة الفقير فإنه ينبغي عدم التحجير على هذا الفقير إذ صرف الزكاة وتحويلها من زكاة سائله على مسكن ثم إعطائه هذا المسكن هذا فيه تبديل وتحويل للزكاة ثم ذكروا أنه لا يجوز إعطاء السكن للفقير من أموال الزكاة ولكن هناك اقتراحات سوف أعرضها عندما يعرض الباحث الصور الأربعة الباقية إن شاء الله .

رئيس الجلسة :

شكر الله لكم فضيلة الشيخ ، والآن مع فضيلة الشيخ سعد الحميد.

مداخلة فضيلة الشيخ سعد الحميد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أولاً : أخونا الباحث جزاه الله خيراً ، أنا ما أراه هنا مسألة مهمة ومنهجية جدا لكل باحث وهو التثبت بنسبية هذه الأقوال للسلف الصالح سواء كانوا من الصحابة أو التابعين أو غيرهم بل وجدت في كثير من الأحوال أن هناك تأثير للكثرة وخاصة إذا ماتت هذه الكثرة من الأعلام المعروفين فهذا يؤثر في الحكم مع العلم أنه لو يرجعان هذه النسبية عن وجدوا إنها لا تصح عند هؤلاء كلهم أو عند كثير منهم على الأقل فهذه المسألة أرجوا أن يراعيها أخونا مشكوراً .

النقطة الثانية قوله أن لا دليل أنه لا زكاة للتمليك أيضا هذه المسألة منهجية وهي أن بعض الباحثين يريد أن يكون الدليل صريحاً مع العلم أن أهل العلم الذين قالوا إنما التملك ما قالوا هذا إلا لفهمهم مجمل النصوص في هذا والأذهان التي تستنبط من النصوص خاصة في العصر الأول عصر الصحابة رضي الله عنهم يؤكد حقيقة أن المسألة مهمة ومن الضروري أن نجعل فهم الصحابة والتابعين رحمهم الله منهجا لنا وليس بهذه الطريقة التي يريدونها كثير من الباحثين في هذا العصر وهو أن الدليل صراحة في الدلالة فألئك السلف كانوا يأخذون النص

فيستنبطون من مجمله ولا يشققونه تشقيقات المتأخرين ولا يذهبون إلى ما تهاواه الأنفس وكل ذلك اعتمادا على أنه ليس هناك صراحة في الدليل مع العلم أن الفهم العربي السليم يدل على هذا . فيجب أن تراعى هذه المسألة خاصة الآية فأنا في تصوري أن أي عربي حينما ترد عليه هذه الآية : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) يفهم أنها للتمليك وحديث معاذ كما أورده أخونا الباحث جزاه الله خيرا في قوله صلى الله عليه وسلم : (تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم) ولا يراد من ذلك إلا التملك .

وأیضا في مسألة اشتراط السنة فإنه بعد سنة سوف تكون هناك زكاة مستجدة فعندما تنتهي السنة يأتي رزق السنة الأخرى وهكذا وأيضا أيها الأحبة في موضوع تمويل المساكن يجب أن ينظر قاعدة المصالح والمفاسد نحن نعرف أن دول الخليج ليست كغيرها من بلدان المسلمين فبعض المسلمين الآن يتمنون كسرة خبز ولا يجدها وبلدان الخليج لم يقع عليها مثل هذه المساكن التي لا ضابط لها ، يأتيك إنسان يريد من أموال الزكاة وأنا وقفت عليه بنفسه ويريد مني أن أشفع له عند الشيخ عبدالعزيز بن باز . رحمه الله . في تسديد ديونه التي بلغت مليون ريال وكان يملك مسكنا ولكنه باعه ليستطيع سد دينه وكل ذلك على حساب أموال الزكاة فأجبتة بالمنع وليس عندي استعداد أن أحمل ذمتي هذا الذي يريد .

في الأخير ما استشهد به أحد المعقبين في كلام الدكتور عبدالفتاح أو غيره في مسألة الصفة في رأيي أن هذا لا يصح دليلا أو رأيا أراه صائبا وأرى أن أصحاب الصفة كانوا يذهبون للرسول صلى الله عليه وسلم من أجل التعلم .

رئيس الجلسة :

شكر الله لك وأرجو الاختصار وإلا سوف نرجع للصوم ثم تكون المداخلات أنا في الحقيقة حرصت أن يشارك الجميع فأرجوا تكروما من المشايخ الاختصار والاقتصار على ثلاث دقائق بالكثير وإن تكرم علينا بالأقل فهو محسن .

والآن مع مداخلة الدكتور عامر بهجت

مداخلة الدكتور عامر بهجت :

التعليق حول الضوابط التي ذكرها الشيخ في جواز إخراج الزكاة في هذه الصورة يبدو أن هذه الضوابط ليست على لغة واحدة ولكن يبدو لي أنها شروط صحة أي إن نفذ هذا الضابط فإن الزكاة لا تصح أصلاً وهذه الضوابط تشترك فيها جميع أنواع الزكاة وبعضها فيما يبدو أنها شرط كمال وأنا أتمنى من فضيلة الشيخ الباحث أن يعلق عليّ ويبين ما هو الفرق بين هذه الضوابط .

رئيس الجلسة : شكر الله لكم . والآن مع المداخل الشيخ الدكتور عادل قوته .

مداخلة فضيلة الشيخ الدكتور : عادل قوته

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين.

مما تفهمه من وجهات النظر بعض الباحثين يستدل بالصفة , أنا أثير بعض الإثارات التي منها أليست الصفة مسكنة وأظنها لا تحتاج إلى مزيد من التأصيل إذا كنا نقتل الاستدلال بترك مسائل البدع فإن الزكاة مالية ثم إن أهل الصفة الفقركان بالغا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلا قليل .

(حتى إذا أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه) والنبي صلى الله عليه وسلم معلوم شأنه العظيم في تعامله مع أهله وتجييش الجيوش كان بمساعدة بعض الصحابة بالفقر لا تكاد تخلو منه المجتمعات إلا نادراً في مراحل نادرة جداً في التاريخ ومعنى ذلك الفقهاء الذين قالوا بالتمليك وقت الغنى لم يلتفتوا إلى هذا الأمر بالفقر قائم في كل مجتمع وفي كل زمان وفي كل مكان وهو موضع الاستعاذة الدائمة من النبي صلى الله عليه وسلم فأمر الحاجة يجب أن يقيم من الزمان والمكان ففي زمن هذا قد يفضل السكن الذي يحوي أسرته على بعض الأطعمة والأشربة فالحكم يجب أن يعكس عليه بعض الممارسات.

رئيس الجلسة : شكر الله لكم . والآن مع المداخل الشيخ سليمان الماجد .

مداخلة فضيلة الشيخ : سليمان الماجد

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه الحقيقة سبقني الشيخ عادل جزاه الله خيرا ماكنت أريد أن أقوله فالاستدلال بحال أهل الصفة وأن الزكاة معقولة المعنى وليست تعبدية ولو كانت تعبدية فالحقيقة أن أهل الصفة كانوا محتاجين لهذه المساكن فرمما كان سكننا مؤقتا يوضع ويتكرر ويتردد عليه المحتاجون بين وقت وآخر ولا يليق بالرعيل الأول أن يوجد من لا سكن بل كان يؤل وبجهد أبدانهم وتراب أرضهم ولكن في الصحيح والأقرب والله أعلم أن هذا كان شيئا مؤقتا وليس شيئا دائما فاني أرى أن المركب والمسكن والزواج إذا أعدا من لا يملكها من الفقراء فمن الصحيح أن يصرف لها من أموال الزكاة .

مداخلة فضيلة الشيخ الدكتور : صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم ، في مسألة تمويل المساكن على أصلين أظن أنه غير دقيق وإن كنت أحبذ أن يذكر الصور كلها لأنها مترابطة وتكون أوضح للنقاش ويجب أن يشير إلى مسألة واقعية لكي لا يكون البحث بعيدا عن الواقع فاليأخذ بعين الاعتبار مثلا ما يتعلق بارتفاع سعر المساكن والأراضي فبعض الجمعيات الخيرية لديها ملفات لبعض الأسر المستفيدة تصل لحد الوكالة لهذه الأسر والقضية المهمة هي في مسألة تحقق الشروط فلا إشكال في الشروط التي ذكرها الباحث المشكلة هي في تطبيق هذه الشروط فمن حيث التطبيق في إشكاليات كثيرة تمنع تطبيقها ونعلم أن جزء كبير من سكان المملكة مثلا أنهم لا يملكون مساكنهم في أغلبهم استنادا إلى النسب فلا يمكن أن نقول أن أكثر من 70% هم فقراء والله أعلم .

رئيس الجلسة : شكر الله لكم . والآن مع المداخل الشيخ : خالد المزيني .

مداخلة فضيلة الشيخ الدكتور : خالد المزيني

أثيرت نقطة هل الغالب على الزكاة التعبد فلا يخفى على المشايخ أنها مسألة خلافية من قديم الزمان يجنح الحنفي إلى أنها معقولة المعنى يغلب عليها التعقل والشافعية يغلبون جانب التعبد وأحمد ومالك فيما أذكره أنهم بين هذين المذهبين والنظر في ذلك إلى مصلحة

الفقير فلم يكن يرون حرجا في التصرف في مصلحة الفقير كما تفضل الشيخ سعد فالمقصود إذا تحققت المصلحة الأكيدة فلا إشكال أن تتجاوز هل اللام للتمليك أو لغيرها

الأمر الثاني : ماذا لو كان التمليك هو الأفضل للفقير . فالجمهور ينظرون لللام أنها ليست للتمليك وبينون عليه لوازم فأرجو من فضيلة الشيخ أن يبحث عن هذه اللوازم المهمة جدا لأنه قد نفع في الحرج حينها نرجح الاختصاص ثم نوافق الجمهور في بعض ما ذهب إليه مثل قضاء دين الميت من أموال الزكاة فهي مبنية على هذا الأساس وأخيرا الشيخ صالح قال أن الجمعية يمكن أن تكون وكيلا عن المزكي وليس للفقراء فولي الأمر إذا قيل الزكاة خلت ذمة المزكي وصار ولي الأمر وكيلا للفقير أما الجمعيات الخيرية فستبقى وكيلا عن المزكين.

رئيس الجلسة : شكر الله لك الآن مع الدكتور محمد الأخرس.

مداخلة فضيلة الشيخ الدكتور : محمد الأخرس

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد. فكما تفضل المشايخ الكرام حفظهم الله وسدد خطواتهم لقد كثر الحديث عن هذه الندوة في العام الماضي وقبل عدة أشهر وكثر الحديث فيها وما تفضل به الشيخ الدالي حفظه الله فهو ما يهم الفقير في الوقت الحاضر هو قضية المسكن وهذا معروف ومشاهد للعيان فكثير من الأسر قد تسد حاجتهم الوجبة والوجبتان ولا يجدون مشقة في قضية الوجبات ولكن عندهم من الضروريات الملحة قضية المسكن فكون الأسرة الفقيرة تدفع شهريا هذا الإيجار فأهم ما يهم الفقير في بلده هو قضية المسكن ثانيا قضية الاستدلال في قضية أهل الصفة لم يكن لديهم مساكن فهذا فيه نظر فالعهد المدني أكثر ما كان معلوم عنه هو عن الأشياء العلمية ونحن نعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما يدعو أصحابه للزكاة والصدقات كانوا يأتون بالثياب وبالطعام فهذا فيه نظر وهذا ما أحببت أن أعلق به .

رئيس الجلسة : شكر الله لك الآن مع الدكتور سليمان الحصين.

مداخلة فضيلة الشيخ الدكتور : سليمان الحصين

الصورة التي تحدث عنها الباحث يظهر لي والله اعلم ألا ما نع من دفع مال الزكاة فيها وليست مبنية على الأصل الأول وهو التمليك واقتدي بما قاله الشيخ عادل والشيخ سليمان الماجد جزاهم الله خيراً

رئيس الجلسة: شكر الله لكم ولتفضل الشيخ محمد الدالي بعرض الصور رغم أنني أفضل عرضها صورة صورة ولكن نظراً لضيق الوقت اضطررنا أن نعرضها متتالية فليتفضل.

الباحث فضيلة الشيخ محمد الدالي :

بسم الله الرحمن الرحيم نبدأ الآن بالصورة الثانية: إخراج الزكاة للفقير بتمليكه منفعة المسكن.

تصوير المسألة:

أن يقوم الغني بشراء أو بناء مسكن، ثم يجعل منفعة سكنه للفقير، وتكون القيمة المالية لهذه المنفعة هي ما يجب عليه من زكاة سنوية.

إذا كان المسكن مُشترى بأموال ليست زكوية

القول الأول: أن المنافع أموال، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أن المنافع ليست أموالاً، وهو المشهور من مذهب الحنفية.

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف المشهور بين الجمهور والحنفية في تعريف المال، وهو كالآتي:

عرف الحنفية المال بأنه: "ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة".

أما الجمهور فتوسعوا جدا في تعريف المال.

فالمال في الجملة عند الجمهور: ما فيه منفعة مقصودة يُعتدّ بها شرعاً، بحيث تُقابل، بتموّل عرفاً، في حال الاختيار.

وهو ما اشتمل على الآتي:

1- قيمة مادية عرفاً، بخلاف ما لا قيمة له،

2- أن تكون فيه منفعة مقصودة،.

3- أن يكون الشيء مما يباح الانتفاع به شرعاً حال السعة والاختيار وبناء على هذا الخلاف في تعريف المال، فإننا نجد أن الجمهور اتفقوا في الجملة على أن المال هو كل ما يمكن أن ينتفع به، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء كان مما يمكن ادخاره أو لا يمكن ادخاره.

بخلاف الحنفية الذين تفردوا في تعريف المال بكون المال ما يمكن ادخاره،

بناء على ما تقدم من كون القول الراجح هو قول الجمهور، وأن المنافع تجري مجرى الأموال، فإن الراجح هو جواز إخراج الزكاة على صورة منفعة بالضوابط الآتية:

1- كون حاجة الفقير ماسة إلى تلك المنفعة،

2- أن تكون المنفعة مالاً متقوماً شرعاً، فلا يجوز بحال أن تكون المنفعة محرمة شرعاً،.

3- أن تكون المنفعة ملكاً لمن يريد بذل تلك المنفعة بدلا عن زكاة ما له أن تكون المنفعة

معلومة منضبطة جنسا وقدرا وصفة بحيث لا يختلف فيها.

4- أن لا تكون المنفعة ذريعة موصلة إلى ما هو محرم شرعا،

المطلب الثاني: إذا كان المسكن مُشترى بأموال زكوية.

أولا: اتفق العلماء على جواز الاستثمار إذا حصل من مستحقي الزكاة بعد قبضها؛ لأن الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكة ملكا تاما لهم، فيجوز لهم التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم، كسائر التصرفات الجائزة شرعا.

وعلى هذا جرت عبارات الفقهاء.

ثانيا: إذا كان الاستثمار من غير مستحقي الزكاة، وبعد وجوبها قبل قبضها، فهو إما أن يكون من المالك، أو نائبه.

فإن كان استثمار أموال الزكاة من قبل المالك، فإن المال إذا وجبت فيه الزكاة، باكتمال الشروط التي أوجبها الشرع، فإن مقتضى الوجوب المبادرة بإخراج الزكاة، فإن أراد استثمار أموال الزكاة ليعود بالنفع على الفقراء، فإن هذا يستلزم تأخير إخراج الزكاة عن وقتها، وهو يجزئنا إلى مسألة إخراج الزكاة، هل هو على الفور أم على التراخي؟ وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الزكاة واجبة على الفور، وهو مذهب الحنفية، وعليه الفتوى عندهم، والمالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أن الزكاة تجب على التراخي، وهو قول لجماعة من الحنفية، اختاره أبو بكر الجصاص وغيره، وقول عند الحنابلة.

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تجب على الفور للأوجه الآتية:

أولا: أن هذا مقتضى القرآن الأمر بالاستباق إلى الخيرات، والمساورة في مغفرة الله وجناته ورضوانه، وهذا في الأعمال المستحبة، ففي الزكاة الواجبة من باب أولى.

ثانيا: أنه القول الذي تقتضيه اللغة العربية الفصيحة، والتي تؤكد كون الأمر يقتضي الفورية، بدليل جواز المعاقبة والتوبيخ على التأخير في امتثال الأمر.

ثالثا: أنه الموافق للمعقول كما تقدم، فلا بد من زمن يقع فيه امتثال الأمر، ولا شك أن أول وقت عقيب الأمر هو أولى الأزمنة.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لهذه الصورة.

بناء على ما تقدم من كون الواجب تعجيل إخراج الزكاة إذا حلت، وتعلق حق الفقراء بهذا المال، فإن الراجح أن الاستثمار إذا كان من المالك فإنه لا يجوز، لما يأتي:

أولا: ما فيه من تأخير إخراج الزكاة عن وقتها، وعدم المبادرة بإخراج ما وجب لمستحقه.

ثانيا: أن الاستثمار ليس من جملة الأعذار المذكورة آنفا، فليس هو ضرورة ولا حاجة، فلا وجه للقول بجواز الاستثناء إذا كان واقعا من المالك.

ثالثا: أن الاستثمار إذا وقع من المالك في الأموال الزكوية، فهو نوع تصرف فيما لا يملك، حيث قد تعلق به حق الفقراء، فالمالك في هذه الحال أشبه بالمدّع، فلا يحق له هذا التصرف لتعلق حق الغير به، ولكونه على وشك الخروج من ملكه، أو هو بالفعل خارج عن ملكه.

رابعا: أن الاستثمار في الغالب يستغرق وقتا طويلا، فيخرج بالمال عما أراده الشارع من نفع حاجة الفقير الحالة، إلى محاولة لنفع فقراء فيما يستقبل، مع كون أمرهم موكولا إلى الله، على أن من استثنى بعض الأعذار اشترط أن يكون التأخير يسيرا، وهذا متعذر غالبا في الأعمال الاستثمارية.

وقد استحسّن بعض أهل العلم استثناء ما إذا أذن الفقير للغني أن يستثمر له ما وجب له من زكاة، والأولى أن يقبضها الفقير أولا خروجا من النزاع في هذه المسألة، إذ القول

بعدم جواز توكيل الفقير للغني في الاستثمار قبل القبض قول وجيه؛ وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

الحال الثانية: استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه.

صورة المسألة:

إذا وصلت أموال الزكاة إلى يد الإمام أو نائبه، من مؤسسة أو جمعية خيرية أقامتها الدولة، أو بيت مال للمسلمين أو بيت الزكاة ونحوه، فهل يجوز له استثمارها في مشاريع ذات ربح يعود على الفقراء المستحقين للزكاة أم لا ؟

وقبل الشروع في ذكر الخلاف في هذه المسألة، فإنه يجب أن نعلم أن للإمام أو من ينيبه أخذ الزكاة الواجبة من أصحابها، وأن من يدفعها إلى الإمام أو نائبه فإن ذمته تبرأ بذلك، ويكون الإمام أو نائبه وكيلا عن الفقراء في أخذ هذا الحق، ووكيلا عن الأغنياء في أخذ الحق منه، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم

فالهيئة أو المؤسسة أو بيت الزكاة ونحوها مما يقيمه الإمام تكون بمثابة الإمام، وبمقتضى هذا التنصيب من الإمام تأخذ سلطته، وتكون ولايتها كولاية الإمام باعتبارها جهة رسمية تمثله في هذا الباب.

أما إذا لم تكن الهيئة منصّبة ومخوّلة من جهة الإمام، بل هو عمل جماعي خيري، فغايتها أن تكون وكالة عن المركزي لتقوم بإيصال الزكوات عنه، فلا تأخذ الحكم السابق، وليس لها أي سلطة.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم استثمار الإمام أو نائبه لأموال الزكاة على عدة أقوال مردها إلى قولين:

القول الأول: جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية سواء فاضت الزكاة أو لا .

الأدلة:

استدل القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة بأدلة كثيرة، ولعل أهمها الآتي:

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها.

ونظير ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: "شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون، فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي، فهو هذا! فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاهه.

وفي المصنف أن عمر رضي الله عنه حمى الرّيدة لنعم الصدقة.

وهذان الأثران وغيرهما يدلان صريحاً على أن عمر رضي الله عنه لم يكن يبادر بإخراج الصدقة بعد استلامها من أصحابها، وكونه رضي الله عنه يجعل لها محمى ومرعى يعني أنه ينميها ويستثمرها.

ومتى توجه القول بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه فلا بد من مراعاة الضوابط الآتية:

- التحقق من وجود مصلحة راجحة في استثمار أموال الزكاة.

- ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

- أن يتم استثمار أموال الزكاة بالطرق المشروعة.

- ألا يستفيد من ريع المشروع الزكوي إلا مستحقو الزكاة، وكذلك الأصل إذا تمت تصفيته.

- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.

- المبادرة إلى تنضيض -تسييل- الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستُوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها، وأن يُسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

الصورة الثالثة: إخراج الزكاة للفقير بتمليكه ريع المسكن.

تصوير المسألة: أن يقوم الفرد أو المؤسسة ببناء أو شراء مسكن، ثم يجعل ريعه للفقراء، على أنه الزكاة الواجبة.

والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها أن المساكن هنا لا يشترط أن يسكنها الفقراء، بل الأصل أن يسكنها من يستطيع دفع الأجرة، حتى يعود الربح على الفقراء المستحقين للزكاة.

وهذه الصورة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يُشترى المسكن أو يُبنى بأموال غير زكوية.

وهذه الحال لا إشكال فيها، إذ حقيقة هذه الصورة هو عَيْن ما يقوم به أي شخص أو مؤسسة من استثمار لأموال عندها، سواء ببناء مساكن أو تجارة أو صناعة ونحوه، ثم إذا خرج ريع هذه الأموال أخرجوا الزكاة منها.

الحال الثانية: أن تكون تلك المساكن مشتراة أو مبنية بأموال زكوية، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة، وهو لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون الاستثمار من المالك الأصلي للمال، وتقرر أنه لا يجوز بحال الاستثمار من المالك الأصلي،

الثانية: أن يكون الاستثمار من الإمام أو نائبه،.

بناء على ما تقدم، فإن حكم هذه الصورة:

الحال الأولى: أن يكون الشراء أو البناء بأموال غير زكوية، ثم يجعل للريع للفقراء على أنه من الزكاة الواجبة، وتقدم أن هذا لا شئ فيه البتة، وأنه جائز

الحال الثانية: أن يشتري المالك الأصلي أو يبنى المسكن بأموال زكوية، يريد به الاستثمار، فإنه لا يجوز بحال، بل الواجب على المالك الأصلي بمجرد وجوب الزكاة إخراج المال، ولا يجوز له استثماره بحال.

الحال الثالثة: أن يكون هذا التصرف من الإمام أو نائبه، فإذا كان الأمر كذلك فإن ثمت إشكالا كبيرا في هذه الحال؛ وذلك أن الواجب في المال الزكوي أن يدفع إلى مستحقيه بمجرد الوجوب، ولا يضر التأخر اليسير إذا اقتضته المصلحة كما تقدم

فالذي يظهر عدم جواز بناء أو شراء مسكن من أموال زكوية.

الصورة الرابعة: إخراج الزكاة للفقير بوقف المسكن عليه.

تصوير المسألة: أن يقوم الفرد أو المؤسسة ببناء أو شراء مسكن من أموال زكوية أو غير زكوية، ثم يقوم بوقف هذا المسكن على الفقراء على أنه الزكاة الواجبة.

المطلب الأول: التكييف الفقهي

هذه الصورة تخرج على مسألة وقف المال الزكوي على مستحقه، وبناء عليه فإنه لا بد من التعريف بالوقف في الفقه الإسلامي، لبيان العلاقة بينه وبين الزكاة.

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف، وهذا مجمل ما قالوه:

أولاً: عرفه الحنفية بأنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب، وهذا عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

وعند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.

ثانياً: عرفه المالكية بأنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً.

ثالثاً: عرفه الشافعية بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

رابعاً: عرفه الحنابلة بأنه تحبیس مالک مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى.

وأياً كانت هذه التعريفات، فإنها تدور على أن الوقف تحبیس الأصل، أو العين، أو المال، مع بقاء رقبة الموقوف وعينه.

كما اختلف الفقهاء في انتقال ملك الوقف على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن ملك ربة الموقوف ينتقل إلى الله سبحانه وتعالى، فينفك من اختصاص الآدمي إلى الله تعالى، وهو الظاهر من ثلاثة أقوال للشافعية، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

القول الثاني: أن الموقوف يبقى على ملك الواقف، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وبه قال المالكية على المشهور، والشافعية في قول.

القول الثالث: التفصيل، فإن كان على شخص أو جهة معينة بقي على ملك الواقف، وإن كان على جهة عامة انتقل إلى ملك الله تعالى، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية في قول ثالث.

وسبب الخلاف هو نقص الملك في الطرفين: الواقف والموقوف عليه، فالواقف لما كان لا يملك منفعة الأصل كان ملكه ناقصا، والموقوف عليه لما كان يملك الانتفاع فقط كان ملكه ناقصا.

وإنما سُئمت هذا الخلاف للإشارة إلى كون الوقف لم يخرج بالكلية عن الملك، بقطع النظر عن كونه على ملك الواقف، أو ملك الموقوف، أو على التفريق بين الجهة أو الشخص المعين، وبين الجهة العامة، فينتقل الملك فيها لله، وهذا يبين جانباً مهماً من حقيقة الوقف.

ثانياً: تعريف الزكاة

كما اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الزكاة:

ف عند الحنفية: "هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى".

وعند المالكية: "مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصاً في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة".

وعند الشافعية: "اسم لقدر من مال مخصوص، يصرف لطائفة مخصوصة بشرائط".

وعند الحنابلة: "حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة".

ومن خلال هذه التعريفات نجد أنها تدور على أن الزكاة حق يجب لطائفة مخصوصة، تخرج من أموال مخصوصة، وبشروط خاصة، وقد تقدم أن جمهور الفقهاء يشترطون التملك للأصناف الأربعة في المال الزكوي، وملكه يعني ملك رقبة المال، وبالتالي ملك منفعه، فالزكاة لا تخرج عن كونها تملك أصل المال ورقبته ومنفعته للفقير والخروج منه لله تعالى، فلا يجوز بقاء الرقبة أو أصل المال للغني، مع انتفاع الفقير بالمنفعة فقط.

وبهذا يتبين الفرق الكبير بين الزكاة والوقف بالنسبة لأصل المال، وأن كلا منهما يباين الآخر من حيث الحقيقة والقصد والمعنى، مع كونهما يفتقان في أمور كثيرة، كافتراقهما في الحكم الشرعي، فالزكاة واجبة بأصل الشرع باكتمال الشروط، بخلاف الوقف الذي هو من إيجاب الإنسان على نفسه.

وكاختلافهما في الشروط، فالزكاة يشترط لها شروط، تخالف شروط الوقف.

وكونهما يلتقيان في أن كلا منهما نفع للفقير، فإن هذا غير لازم؛ إذ الوقف قد يكون على أغنياء، كما أن الزكاة قد تجب لغير الفقير، كابن السبيل والعامل عليها والمؤلفة قلوبهم، فإن هذه الأصناف ونحوها لا يأخذون لفرقهم.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لهذه الصورة

بناء على ما تقدم من كون الزكاة تفارق الوقف مفارقة تامة، وأن كلا منهما مختلف عن الآخر من حيث الموضوع والحقيقة، يترجح القول بتحريم جعل الأموال الزكوية وقفا على جهة من الجهات، ولو كانت من جهات الزكاة، لعدم توفر شرط أصيل في الزكاة، وهو نقل أصل المال إلى مستحقه على وجه التملك - بقطع النظر عن معنى التملك، وقد تقدم الكلام عليه - ولا يضر التأخير اليسير بشروطه التي تقدمت، أما الوقف فإنه يلزم منه بقاء

أصل المال تحت تصرف الجهة الموقفة، سواء كانت من قبل الإمام أو جهة شخصية ونحوه، وهذا يتناقض تماما مع الزكاة.

كما أن الأموال الزكوية الموقوفة لا يجوز التصرف فيها بالبيع ولا بالهبة، وعليه فلا سبيل لتسبيلها؛ لذا فالقول بمنع هذه الصورة متوجّه.

وقد صدرت فتوى للشيخ القرضاوي في تحريم وقف الأموال الزكوية، وهذا نص الفتوى:

"لا يجوز تحويل أموال الزكاة إلى وقف، لئيفق منه على الفقراء والمساكين؛ لأن المفروض في أموال الزكاة أن تُصرف في الحال إلى المستحقين، وتوضع في مصارفها الشرعية التي حدّدها القرآن الكريم، لتحقيق أهدافا وحاجات ناجزة ومطلوبة طلبا فوريا، ولا تحمل التأجيل؛ ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، وكلّ ما أجازته الفقهاء أن يعزّها وحدها، ويوزّعها على مستحقّيها خلال شهور السنة تحقيقا لمصالح معيّنة تتعلّق بالمستحقّين أنفسهم، وتحويل الزكاة إلى وقف يحرم أهل الاستحقاق من وصول الزكاة إليهم في الحال، وإنما بعد أن تُستثمر ويخرج عائد وربح، ثم إن العائد الذي يأتي به الوقف ليس هو الزكاة التي آتاها صاحبها، بل هو جزء صغير منها، يمثّله ريع الوقف قد يكون 10% أو 5%، وقد أمر الله تعالى أن يكون نصيب المستحقّين كلّ الزكاة، وهي مائة في المائة.

لهذا لا تُشرع هذه العملية المنافية لمقاصد الزكاة الشرعية. والله أعلم.

تنبيه:

بعض أهل العلم يرى أن صنف (في سبيل الله) أشبه بالوقف، أو أنه صنف يصح وقف المال الزكوي عليه؛ وذلك باعتبار أن هذا المصرف يكون المال فيه للمجاهدين والمقاتلين في سبيل الله، فكل ما يحتاجه المجاهدون في سبيل الله يصرف من الزكاة لهذا الصنف، ثم إذا انتهت الحاجة إليه يعود لبيت المال، لينتفع به مجاهدون آخرون، فليس فيه انتقال ملك في الحقيقة؛ لأنه لا يأخذ لمصلحة نفسه، إنما لمصلحة المسلمين؛ ولذلك لا يشترط أن يكون

فقيرا، حتى جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصدَّق عليه منها فأهدى منها لغني ".

وقد نص الفقهاء على أن مصرف في سبيل الله تنفق الزكاة على المجاهدين والمقاتلين، وقد تُصرف في تجهيزهم بآلات الحرب والسلاح، وهذه لا تُملك للمقاتل، وإنما يستعملها ويجب عليه إعادتها إلى بيت المال بعد انتهاء القتال.

فالمصرف الوحيد عند الفقهاء الذي تصح فيه الزكاة ويمكن أن يكون وقفاً -من حيث المعنى- هو ما يتعلّق بتجهيز المقاتلين في سبيل الله.

وهذا الكلام قد يُسَلَّم في بعض المواضع، كالتّي يأخذ فيها المقاتل من أموال الزكاة ثم إذا انتهت حاجته وجب رد ما أخذه، فهذا من حيث الصورة يشابه الوقف، لكن لا يعني هذا أن كل مال زكوي يأخذه من قاتل في سبيل لا يكون على وجه التملك، بل إن الغازي يأخذ من هذا المصرف لينفق ويطعم على نفسه وعلى عياله.

قال النووي: "قال أصحابنا: ويعطي ما يستعين به على الغزو فيعطى نفقته وكسوته مدة الذهاب والرجوع والمقام في الثغر وإن طال".

وقال الشربيني: "يعطى الغازي إذا حان وقت خروجه قدر حاجته في غزوه نفقةً وكسوةً لنفسه وكذا لعياله".

وجاء في شرح غاية المنتهى: "فيعطى -أي الغازي- منها- أي: الزكاة- ولو كان غنيا؛ لأنه لحاجة المسلمين ما يحتاج إليه لغزوه ذهاباً وإقامة بأرض العدو وإياباً إلى بلده".

بل جاء في عبارات الفقهاء ما يفيد أن من اشترى آلات الجهاد من أموال الزكاة ثم أراد أن يوقفها أن ذلك لا يجوز.

قال ابن مفلح رحمه الله: "ولا يجوز أن يشتري من الزكاة فرساً يكون حبيساً في الجهاد، ولا داراً أو ضيعة الرباط، أو يقفها على الغزاة".

وقال الرحيباني: "ولا يجزئ من وجبت عليه زكاة (أن يشتري منها فرسا، يجسها) في سبيل الله، (أو) أن يشتري منها (عقارا يقفه على غزاة)، لعدم الإيتاء المأمور به".

بناء على ما تقدم فإنه لا حاجة لاستثناء هذا الصنف، وكونه يشابه الوقف في بعض صورته لا يعني أن يأخذ حكم الوقف، بل إنه مصرف من مصارف الزكاة تتنوع صور إخراجها فيه، فتارة يحصل به التملك كما سبق، وتارة تدفع وتسترد عند الحاجة، ويبقى الحكم مطردا في كون الأموال الزكوية لا يجوز وقف شئ منها، والله تعالى أعلم.

الصورة الخامسة: تمويل المساكن بالأموال الزكوية عن طريق تسديد الديون، ولهذه

الصورة طريقان:

الطريق الأولى:

أن يأتي الفقير إلى المؤسسة الخيرية أو الغني، ليطالب بالزكاة في صورة شراء أو بناء مسكن، فتقول الجهة أو الشخص المزكي: ما دمت محتاجا للسكن فاشتر أنت بيتا أو ابنه بالدين، ثم نقوم نحن بالتسديد عنك باعتبارك مدينا غارما لمصلحة نفسك.

M

تقدم في هذا البحث أن الصحيح جواز إخراج الزكاة في صورة مسكن يسكنه الفقير، وهو مبني على ما تقدم من جواز صرف الزكاة في صورة منفعة، وأن هذا يدخل في التملك المقصود للشارع، وأنه يجوز أن يُعطى الفقير كفاية العمر إذا غلب على الظن عدم تغير حاله إلى الكسب أو ما يحصل به الغنى، وبناء على هذا القول فهذه الصورة لا حاجة لعرضها وطرحها، فيجوز ابتداء أن يصرف الغني أو المؤسسة الخيرية الزكاة في صورة شراء أو بناء بيت يسد حاجة الفقير.

فلا وجه لبحث هذه الصورة إلا على القول بالمنع، وأنه لا يجوز إخراج الزكاة في صورة بناء أو شراء مسكن ثم دفعه لمن يحتاجه، فحينئذ يتأتى النظر فيها، وفي توصيفها وتكييفها الفقهي، ومن ثم بيان حكمها الشرعي.

التكليف الفقهي:

مما يساعد في التكليف الفقهي لهذه الصورة تحرير الغارم المستحق من الزكاة حقيقة؛ ووجه ذلك أن هذا التوجه المذكور في الصورة قد يفتح بابا كبيرا من التحيل على توجيه الزكاة إلى غير ما وضعت له شرعا، فقد يتوجه أحدهم إلى الاستدانة لبناء مسجد أو مدرسة أو شراء سيارات لجهة خيرية ونحوه، ثم ادعاء أنه استدان، وهو غارم ومستحق للزكاة، فيأخذ من الزكاة لسداد دينه في هذه الجهات، وهي ليست الجهات التي أراد الشرع أن تخرج فيها الزكاة؛ لذا كان حتما بيان المراد بصنف الغارمين، لبيان الدَّيْن الذي يستحق صاحبه أن يوصف بأنه غارم حقيقة، ومن ثم يستحق أن يعطى من الزكاة.

الأصل في هذا الباب: حديث قَبِيصَةَ بن مَخْرَق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها)، قال: ثم قال: "يا قَبِيصَةَ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، فيقولون: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة سحت، يأكلها صاحبها سحتا".

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (تصدقوا عليه).

فتصدق الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لغرمائه: (خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك).

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه، فيقول: يا بن آدم، فيم

أخذت هذا الدّين؟ وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب، إنك تعلم أني أخذته فلم أكل ولم أشرب ولم أضيع، ولكن أتى على يدي إما حرق وإما سرق وإما وضيعه.

فيقول الله: صدق عبدي، أنا أحق من قضى عنك اليوم، فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه، فترجح حسناته على سيئاته، فيدخل الجنة بفضل الله ورحمته".

والغارم في كلام الفقهاء أحد صنفين:

الأول: من كان عليه دين لمصلحة نفسه.

الثاني: الغارم لإصلاح ذات البين.

جاء في الإقناع: الغارمون وهم المدينون المسلمون، وهم ضربان:

أحدهما: من غرم لإصلاح ذات البين ولو بين أهل ذمة، وهو من تحمل بسبب إتلاف نفس أو مال أو يهب دية أو مالا لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك، فيدفع إليه ما يؤدي حمالته، وإن كان غنيا أو شريفا.

الثاني: من غرم لإصلاح نفسه في مباح حتى في شراء نفسه من الكفار، فيأخذ إن كان عاجزا عن وفاء دينه.

وفيه: "الغارم وهو ثلاثة: من تداين لنفسه في مباح طاعة.. أو صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه.. وما لو لم يحتج لم يعط".

وفي بداية المجتهد: "وأما قدر ما يعطى -أي: أهل الزكاة- من ذلك، أما الغارم، فبقدر ما عليه إذا كان دينه في طاعة وفي غير سرف، بل في أمر ضروري".

كما اشترط المالكية ألا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها، بخلاف فقير استدان للضرورة ناويا الأخذ منها.

وقد جاء في كلام السلف تفسير للغارم:

قال مجاهد: "الغارمون هم قوم ركبتهم الديون من غير فساد ولا تبذير".

وعنه قال: "من احترق بيته، وذهب السيل بماله، وأدان على عياله".

وعن أبي جعفر قال: "الغارمون المستدين في غير سرف، ينبغي للإمام أن يقضي عنهم من بيت المال".

وعن قتادة: "أما الغارمون فقوم غرقتهم الديون في غير إملاق، ولا تبذير، ولا فساد".

فمن خلال هذه النصوص تبين أن الغارم الذي يستحق أن يأخذ لسداد دينه هو الذي يأخذ لمصلحة نفسه التي هو بحاجة إليها أو اضطرار إليها بغير فساد ولا تبذير، وأنه ليس كل من استدان تحل له الزكاة، فمن استدان لأمر كمالي لا يدخل في هذا الصنف.

ومن استدان لحظ غيره إن كان حاجة كالإصلاح بين الناس، أو الحاجة التي لا يقوم بها غيره فلا بأس بأن يأخذ من الزكاة، أما الاستدانة لأمر تقوم به الدول والحكومات، كبناء مسجد في بعض الأحياء تكثراً ونحوه، فإن الواجب إغلاق هذا الباب، وعدم اعتبار هذا من الديون الموجبة للأخذ من مصرف الغارمين.

الحكم الشرعي لهذه الصورة:

بناء على ما تقدم فإن الشخص إذا استدان لبناء أو شراء مسكن يحتاجه، ولم يكن له بد منه، وليس عنده من المال ما يمكنه به شراءه أو بناءه دون استدانة، فاستدان لبناء هذا المسكن، من غير سرف ولا تبذير ولا إضاعة للمال، ولم يكن عنده من الدخل الشهري أو السنوي ما يمكنه به سداد هذا الدين، وعجز عن السداد بماله عجزاً تاماً، فإنه يعطى من الزكاة حتى يسد دينه، أو بعض دينه إذا تمكن هو من سداد البعض الآخر.

الطريق الثانية:

أن تبني المؤسسة الخيرية مسكناً من أموال ليست زكوية بغرض الاستثمار، ثم تقوم بتسكين الفقراء فيها بأجرة، ثم عند وجوب سداد الأجرة، تدفع المؤسسة الأموال الزكوية للفقراء لسد ما وجب عليهم من أجرة المسكن على أنهم غارمون؛ ليعود بذلك المال الزكوي للمؤسسة مرة ثانية، لتقوم باستثماره، وهلم جرّاً.

الذي يظهر لي أن هذا من حيث المبدأ لا يرد عليه ما يبطله، فمن حق المؤسسة أن تسكن من شاءت في هذه المساكن، بل إن أرادت أن تسكنها الفقراء من غير أجرة باعتبارهم من أهل الصدقات كان لها ذلك، بل هذا من أولويات عملهم، كما أن لها أن تسكن هذه الفئة من الفقراء بأجرة في الذمة، فإذا انشغلت ذمتهم بهذه الأجرة أصبحوا غارمين لحظ أنفسهم، وكانوا من أهل الزكاة، فاستحقوا بذلك أن يأخذوا من الزكاة.

فإذا دفعت المؤسسة هذه الأموال إليهم كغارمين، ثم قاموا هم بدفعها إليهم على أنها أجرة السكن كان هذا من الأعمال الجائزة.

ولا أرى أن التواطؤ على هذا من التواطؤ المحرم، فالتواطؤ الممنوع هو الذي يعود على الشخص بالمصلحة، كأن يدفع له الزكاة من أجل أن يسده دينه -على خلاف في ذلك-؛ ولذلك إذا وقعت بغير تواطؤ، فإنها تجوز.

التكييف الفقهي:

يمكن تخريج هذه المسألة على الأصل في الخيل.

وقد عرف الشاطبي الخيل في الاصطلاح بقوله: "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر".

ثم قال رحمه الله: "فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة".

وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية "بأن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له، أو ما شرع له".

وقال ابن عاشور: "اسم التحيل يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعا، في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتد شرعا في صورة عمل معتد به لقصد تفصيلي من مؤاخذته؛ فالتحيل شرعا هو ما كان المنع فيه شرعيا والمانع الشارع، أما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته، أو بإيجاد وسائله فليس تحيلا، ولكنه يسمى تدبيرا أو حرصا أو ورعا".

وقد قسم أهل العلم الحيل إلى حيل مشروعة وحيل محرمة.

فالحيل المحرمة هي التي يستحل بها المحارم كحيل اليهود، وكل حيلة تضمنت إسقاط حق لله أو لآدمي فهي تندرج فيما يستحل به المحارم، فإن ترك الواجب من المحارم، وذلك كمن يتهرب من زكاة ماله، بأن يهبه قبيل الحول، ثم إذا كان في حول آخر أو قبله رجع في هبته، ونحوه.

وهي نحو المذكورة في قوله تعالى: { وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ }.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ).

لَأَنَّ فِيهِ اسْتِحْلَالَ الزَّيْنِ بِاسْمِ النِّكَاحِ.

وصح عن أنس وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما سئلا عن العينة؟ فقالا: إن الله لا يخذع! هذا مما حرم الله ورسوله.

ونحو التحايل على الربا بالعينة، فيقول المرابي: بعتك هذه السلعة بكذا - كما في بيع العينة عند الجمهور - على أن يستردها منه بأقل مما باعها، ولم يكن مريدا لحقيقة البيع.

لذا حذر صلى الله عليه وسلم من الحيل التي على هذا النحو، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ).

والحيل المشروعة هي الحيل التي تتخذ للتخلص من المآثم للتوصل إلى الحلال، أو إلى الحقوق، أو إلى دفع باطل، وهي الحيل التي لا تهدم أصلاً مشروعاً، ولا تناقض مصلحة شرعية.

فيتوصل بالحيل المشروعة إلى مطلوب صحيح، بطريق لا يتضمن مخالفة شرعية، كما أمر يوسف عليه الصلاة والسلام بوضع أمتعة إخوته في رحالهم لعلهم يعرفونها لعلهم يرجعون، فهذه حيلة مشروعة.

وقد قام من أدلة الشرع ما يبيح الحيلة، من ذلك:

أولاً: قوله سبحانه وتعالى: { إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا }، أراد بالحيلة التحيل على التخلص من الكفار، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها من عملها.

ثانياً: قوله تعالى: { وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث } وهي حيلة للخروج من الحنث.

وقد عمل به النبي صلى الله عليه وسلم في حق الضعيف الذي زنى، لما أخبره بعض أصحابه من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوق عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة .

ثالثاً: حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال: لا، والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تفعل بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنياً) .

رابعاً: أن المعنى الذي من أجله حرمت الحيل هو أنها تهدم الأصول الشرعية، وتناقض المصالح الشرعية، فإذا انتفى هذا المعنى وكانت الحيل مما لا يناقض الأصول الشرعية، فلا معنى لمنعها بل كانت من المشروع.

كما نص الفقهاء على تحريم التواطؤ حينما يعود على الشخص بالمصلحة، كأن يبرئه من الدين في مقابل الزكاة.

قال ابن مفلح: "وإن أبرأ رب الدين غريمه من دينه بنية الزكاة لم يجزئه، نص عليه، سواء كان المخرج عنه عينا أو ديناً، خلافاً للحسن وعطاء.

قال أحمد: إذا أراد إحياء ماله لم يجز.

وقال أيضاً: إن كان حيلة فلا يعجبني.

وقال أيضاً: أخاف أن يكون حيلة فلا أراه.

ونقل ابن القاسم: إذا أراد الحيلة لم يصلح ولا يجوز.

قال القاضي وغيره: يعني بالحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه، فلا تجزئه؛ لأن من شرطها تمليكا صحيحا، فإذا شرط الرجوع لم يوجد فلم تجزئه.

فحصل من كلام الإمام أحمد أنه إذا قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز؛ لأنها لله، فلا يصرفها إلى نفعه".

فهذه النصوص فيها من الفقه أن المنع إنما يكون حينما يريد المزكي مصلحة نفسه، وإحياء ماله، واستيفاء دينه، ونحوه من المقاصد التي تعود عليه بالنفع، ومعلوم أن المزكي - مؤسسة كان أو شخصا - إذا دل شخصا على شراء أو بناء مسكن بالدين، ليكون غارما مستدينا لحاجة نفسه الأصلية، ثم دفع الزكاة إليه بهذا الاعتبار، معلوم أنه ما أراد بذلك نفع نفسه، ولا حماية ماله، بل إنه وافق مقصود الشرع، وعلى تقدير كونها حيلة، فكما تقدم ليس كل حيلة محرمة، بل منها ما هو جائز مشروع، وهذا منه، والله تعالى أعلم.

الحكم الشرعي لهذه الصورة:

بناء على ما تقدم فإن الأظهر أنه في حال ما إذا قامت المؤسسة الخيرية ببناء مساكن من أموال غير زكوية، وأسكنت فيها الفقراء، بقصد نفعهم وسد حاجتهم في مطلب عزيز لهم في الحياة، وهو السكن والاستقرار في مسكن يظلمهم ويكنهم، ثم طالبتهم بالأجرة، وفي حال عدم قدرتهم أصبحوا غارمين، فدفعت لهم الزكاة باعتبارهم غارمين، ومن ثم قاموا بدفع الأجرة الواجبة في ذمتهم للمؤسسة مرة أخرى، لتقوم هي بدورها في استثمارها ليعود بالنفع على الفقراء.

أرى-والله تعالى أعلم- أن هذا من حيث الجملة جائز، وليس فيه حرج، لموافقته لمقاصد الشرع، إلا أن الواجب أن يراعى الآتي:

أولاً: أن تنظر المؤسسة حقيقة في حاجة الفقراء، وأنهم في هذه الحال في أمس حاجة إلى السكن، فإن تعينت حاجتهم في غير السكن، وجب دفع الزكاة إليهم، دون إلزامهم بالسكن؛ إذ المال حق لهم، فلا يجوز تعطيله عنهم أو إرغامهم على أخذه في صورة سكن.

ثانياً: في حال ما إذا تعينت حاجة الفقير إلى السكن فإن المؤسسة تعرض عليه مساكنها عرضاً ليس إلزامياً، فإن ارتضاه، وإلا فلا يجوز إلزامه لمنافاة ذلك لمبدأ التملك، ولأن المؤسسة في هذه الحال تكون متسلطة فيما وكلت في إيصاله لمستحقه، فهي مجرد وكيل في إيصال هذا الحق.

ثالثاً: في حال ما إذا قامت المؤسسة بتسكين الفقراء في هذه المساكن، فالواجب أن يكون بأجرة المثل أو أقل، ولا يجوز أن يزيد.

رابعاً: يجب ألا يكون المصرف الوحيد للأموال الزكوية عند تلك المؤسسات هو الغارمين فقط، بل تصرف الأموال الزكوية المودعة لديهم في مصارفها الشرعية، والتي من جملتها مصرف الغارمين، فلا تقصر تلك الأموال على هذا المصرف، بل تنوع بحسب حاجة الأصناف الأخرى، عملاً بقوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ

عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً
مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ { .

فجعلها الله مفروضة على العباد، ثم ختم الآية بهذا التقرير العظيم دفعا لعقل فاسد أو
رأي عقيم أن يقدمه على شرع الله العليم الحكيم.

رئيس الجلسة :

شكر الله الباحث على ما قدم ولعل الصور اتضحت ... صورة النفع والوقف وتسديد
الدين ، ولقد وقفت على ممارسات بعض الجمعيات الخيرية فيما يتعلق بسداد الدين .

الحقيقة ينبغي أن لا يعمل بذلك ولعل آراء الإخوة ينتج عنها رأي يتبناه موقع الفقه
الإسلامي لتستفيد منه الجمعيات .

نستمع إلى عرض موجز للشيخ أحمد الرزين للإجابة على الأسئلة حول هذا الموضوع .

الشيخ أحمد الرزين :

بسم الله الرحمن الرحيم سئل الشيخ محمد صبحي موسى عن حكم إخراج
الزكاة للفقير بتمليكه منفعة المسكن ؟

وأجاب فضيلته: أرى والله أعلم أن ذلك لا يجوز لأنه لا يجوز إخراج الزكاة منفعة
بدلاً عن المال للأدلة التالية :

1 - قال تعالى : (والذين في أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم) ، وقال : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها) فالآية الأولى قررت الحق والثانية أمرت بأخذ

هذا الحق الذى تقرر ولفظ " أموالهم " فى الآية الأولى لا تندرج فيه المنافع بالإجماع ؛ إذ لم يقل أحد بوجود الزكاة فى المنافع كسكنى الدار ونحوها وإنما فى المال الذى تدره تلك المنافع ، وإذا لم تندرج المنافع فى لفظ " أموالهم " فى الآية الأولى ، فكذلك ينبغى ألا تندرج فى لفظ " أموالهم " فى الآية الثانية وعليه فما نخرجه زكاة لا يجوز أن يكون منفعة .

2 - قال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وتقديم الجار والمجرور " من أموالهم " على المفعول به " صدقة " له مغزى وهو أن الزكاة تؤخذ من الأموال التى تجب فيها الزكاة نفسها لا من غيرها ، والمنافع كالسكنى غيرها فلا يصح جعلها زكاة .

3 - لو جاز دفع الزكاة منفعة بحجة ان المنفعة هى المقصود الأعظم من المال لجاز عدم ذبح الأضاحى والاكتفاء بشراء لحم بقيمتها والتصدق به لكن هذا غير جائز بالإجماع فينبغى أن يكون ذاك مثله .

4 - هدف الزكاة سد حاجة المحتاجين وإغناؤهم وهذا يتحقق بالمال ولا يتحقق بالمنفعة لأن الحاجات متنوعة وبالمال يصل الفقير إلى كل تلك الحاجات أما المنفعة فإن الفقير يصل بها إلى سد حاجة واحدة من حاجاته المتنوعة ، بإخراج الزكاة فى صورة منفعة كسكنى الدار لا يسد حاجة الفقير ولا يحقق هدف الزكاة .

5 - الزكاة قرض من العبد لربه وإخراجها فى صورة منفعة يجر للمزكى نفعاً كما لو كان عنده دار لم يستأجرها أحد فيعطيها للفقير يسكنها بدل أن يدفع له من عين ماله وبذا يحفظ لنفسه المال الذى كان سيدفعه زكاة ويؤجر داره الكاسدة وكل قرض جر نفعاً للمقرض فهو ربا .

6 - المنافع ليست شيئاً جَدَّ فى الحياة بل هى موجودة من قديم فلو كان يجوز إخراج الزكاة منفعة لحدث شئ من ذلك فى عهد نبينا صلى الله عليه وسلم أو فى العهود التالية لكن ذلك لم يقع من لدن نبينا صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا ، والزكاة عبادة شأنها الإتياع .

7 - الفقير ضعيف وإخراج الزكاة في صورة منفعة كسكنى الدار يحتاج إلى اتفاق بين المزكى وبينه تحدد فيه قيمة تلك المنفعة ولضعفه قد يقبل ما يعرضه عليه المزكى وقد يجامله والإسلام منع من مثل ذلك حين نهي عن بيع وسلف وعن بيعتين في بيعة وغير ذلك .

8 - تمليك الفقير منفعة المسكن قد لا يسد شيئاً من حاجاته حيث قد يكون عنده سكنه الخاص به وقد لا يجد من يستأجر منه هذا السكن وإن وجده فقد يتعثر المستأجر في دفع الأجرة أو يماطل في دفعها والفقير في غنى عن كل ذلك بتمليكه الزكاة مالا يتصرف فيه كيفما شاء .

9 - يرى الجمهور أنه لا يجوز دفع قيمة الواجب في الزكاة بل لا بد من إخرجه بعينه ، والحنفية فقط هم الذين أجازوا دفع القيمة ، وهم لا يرون المنافع أموالاً ، وعليه فلا يجوز إخراج الزكاة للفقير بتمليكه منفعة المسكن عندهم ولا عند غيرهم ، أما عند غيرهم فلأنه يجب عندهم دفع الواجب بعينه ، وأما عندهم فلأن المنافع ليست أموالاً في نظرهم . جاء في كشف الأسرار على أصول البزدوى : " لو أسكن - أى الغنى - الفقير داره سنة بنية الزكاة لا يجزى به " ..

ولما تقدم فإنى أرى أنه لا يجوز إخراج الزكاة للفقير بتمليكه منفعة المسكن .

وسئل فضيلته : ما حكم إخراج الزكاة للفقير بتمليكه ريع المسكن بأن يشتري مساكن بأموال زكوية ثم تؤجر ويدفع ما يخرج منها من أجرة على أنه زكاة لآخرين .

وأجاب فضيلته : أرى والله أعلم أن ذلك لا يجوز وذلك لما يلى :

1 - الأموال التى سيشتري بها المساكن أموال الفقراء والمساكين وهم أهل رشد فلا يتصرف لهم فى أموالهم وإنما تعطى لهم تلك الأموال يتصرفون فيها حسبما يرون أن مصلحتهم تقتضيه .

2 - شراء مساكن بأموال الزكاة واستغلالها عن طريق الإيجار ليس عملاً يعجز عنه الفقراء والمساكين مادام هناك وفرة في المتحصل من الزكاة تمكن من الشراء ، ومادام الشراء ليس أمراً يعجزون عنه فلا يتولاه عنهم المالك أو الإمام أو نائبه .

3 - الأموال التي ستشتري بها تلك المساكن حق الفقراء والمساكين ويجب بالإجماع إيتاؤهم إياها سواء قلنا إن الزكاة واجبة على الفور أو على التراخي وبشراء مساكن بها فإنهم لا يعطونها أبداً حيث إن هذه المساكن ستظل تؤجر ليدفع منها الأجرة زكاة وسيبقى الحال كذلك حتى تتهدم ف شراء مساكن بأموال زكوية وتأجيرها ليدفع ما يخرج منها من أجرة على أنه زكاة يؤدي إلى مخالفة الإجماع .

4 - أجرة المسكن الذي يشتري بأموال الزكاة ستكون ملكاً لمستحقي الزكاة لأنها نماء ملكهم لأن المسكن اشترى بأموال الزكاة وهي مملوكة لمستحقي الزكاة وإذا كانت الأجرة ملكاً لمستحقي الزكاة فكيف يكون إعطاؤها لهم زكاة ؟ ! إن الإعطاء تمليك وتمليك الشخص ما هو ملكه تحصيل حاصل وتحصيل الحاصل محال .

5 - هذا بخلاف الفقراء والمساكين بمالهم الذي جعله الله تعالى لهم وأمر بإيتائهم إياه فقال : (وآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ) وأكد ذلك في القرآن الكريم فتعدد الأمر بإيتائهم حقهم ، وفي هذه المسألة لا نملك الفقير ما ملكه الله تعالى ولا نؤتيه إياه بل نشترى به مسكناً ولا نملكه له بل نؤجره ونعطيه أجرته فقط ، وهذا عين المخالفة لشرع الله القاضي بأن تلك الأموال ملكهم والأمر بإيتائهم إياها .

6 - شراء مساكن بأموال الزكاة تبديل لها وتبديل الزكاة إثم لا يجوز فعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قال : " نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدَّها " رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

7 - شراء المساكن وتأجيرها يحتاج إلى البحث عن المساكن التي ستشتري كما يحتاج إلى خبرة تعين تلك المساكن وتتثبت من صلاحيتها وآخرين يتفاوضون ويتفقون

ويبرمون عقود التمليك وعقود التأجير ويحتاج أيضاً إلى حراس وبوابين وتوثيق وتسجيل وإشهار وتكاليف كل ذلك وأجرة القائمين به سيكون بالطبع من أموال الزكاة وهذا إهدار لحصة كبيرة من أموال الزكاة علاوة على أن كل من سيعطون مقابل عملهم المذكور شيئاً من أموال الزكاة لا حق لهم في الأخذ منها فبأى حق يعطون منها ؟

والحاصل أن شراء مساكن بأموال الزكاة يترتب عليه محاذير كثيرة نحن في غنى عنها لو أعطينا الفقير حقه يتصرف فيه كيفما شاء .

وسئل فضيلته : ما حكم إخراج الزكاة للفقير بوقف المسكن عليه ؟

وأجاب فضيلته: أرى والله أعلم عدم جواز ذلك لما يلي :

1 - الزكاة شيء والوقف شيء آخر ولو كان على شخص زكاة قدرها مائة جنيه فلم يدفعها لكنه وقف على الفقراء ما ثمنه عشرة ملايين جنيه فإنه لا يعد مؤدياً لفريضة الزكاة ، ومثل ذلك ما لو صلى شخص بعد أذان الظهر خمسين ركعة لكنه لم يصل أربع ركعات فريضة الظهر فإن هذا لا يسقط عنه الفريضة .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الزكاة يتملك الفقير عينها ويتصرف فيها كيفما شاء وتورث عنه إن مات وذلك بإجماع المسلمين والوقف ليس كذلك .

2 - الإجماع قائم على أن أموال الزكاة يجب إعطاؤها لمستحقيها المنصوص عليهم في الآية الكريمة وسواء قلنا إن هذا الإعطاء على الفور أو على التراخي فإنه فرض حتمى لم يخالف فيه أحد فمتى ستؤدى أموال الزكاة التى ستبنى بها مساكن توقف على الفقراء إلى مستحقيها ؟ إنها لن تؤدى إليهم أبداً لأن الوقف سيستمر حتى تتهدم تلك المساكن ، وعليه فبناء مساكن بأموال الزكاة ووقفها على الفقراء يمنع من ركن الزكاة الأساسى وفرضها الحتمى وهو إعطاء المال لمن نص عليهم كتاب الله عز وجل فى آية الصدقات فلا يكون جائزاً .

وسئل فضيلته : أ : ما حكم ما لو أتى الفقير إلى المؤسسة الخيرية أو إلى الغنى يطالب بالزكاة فى صورة شراء أو بناء مسكن فتقول الجهة أو الشخص المزكى : مادمت

محتاجاً للسكن فاشتر أنت بيتاً أو ابنه بالدَّيْنِ ثم نقوم نحن بالتسديد عنك باعتبارك مديناً غارماً لمصلحة نفسك ؟

وأجاب فضيلته : أرى والله أعلم أن هذا لا يجوز لأن حاجة الفقير إلى السكن تندفع بالاستئجار فشراؤه أو بناؤه مسكناً بالدَّيْنِ وهو يعلم فقره وأنه لا يستطيع سداد هذا الدين إلا من مال الزكاة إسراف ، والإسراف معصية ، ولم يقل أحد فيما اطلعت عليه بإعطاء الغارم في معصية من الزكاة إلا وجهاً شاذاً عند الشافعية ،

وقد روى أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله في العراق : انظر كل من استدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه ، وأيضاً فإن العلماء نصوا على أن من استدان ليأخذ من الزكاة فإنه لا يعطى منها . جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، ثم إن فتح هذا الباب يؤدي إلى أن يمتلك الفقير مسكناً من أموال الزكاة في الوقت الذي لا يمتلك فيه كثير ممن يدفعون الزكاة المساكن التي يسكنونها ولا يمكنهم تملكها مثل هذا الفقير من أموال الزكاة نظراً لأن لهم دخولاً تكفيهم لاستئجارها ، فيصير بذلك من هو مستأجر يعطى الزكاة لمن هو مالك ولا منطلق ولا عقل ولا شرع يقضى بذلك .

وسئل عن : ما الحكم فيما لو بنت المؤسسة الخيرية مسكناً من أموال ليست زكوية بغرض الاستثمار ثم تقوم بتسكين الفقراء فيها بأجرة ثم عند وجوب سداد الأجرة تدفع المؤسسة الزكاة للفقراء لسد ما وجب عليهم من أجرة المسكن على أنهم غارمون لتعود بذلك الزكاة للمؤسسة مرة ثانية لتقوم باستثمارها وهلم جرا .

وأجاب فضيلته: يرى الحنفية جواز ذلك لأن قبض الزكاة الذي يحقق معنى إيتاء الزكاة للمستحق قد توفر والتمليك قد حصل ، أما المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم لا يرون جواز ذلك مادام أنه مبني على اتفاق الطرفين أى المالك والفقير على هذا الأمر ، ولم يجزه شيخ الإسلام حتى ولو لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على ردّ الزكاة ، فقد جاء في اختيارات ابن تيمية الفقهية : إذا كان له دين على من يستحق الزكاة فأعطاه منها وشارطه أن يعيدها إليه لم يجز وكذا إن لم يشترط لكن قَصَدَه المعطى في الأظهر . الاختيارات ، وعد ابن القيم هذا الأمر من الحيل الباطلة فقال : وهذه حيلة باطلة سواء شرط عليه الوفاء أو

منعه من التصرف فيما دفعه إليه أو ملكه إياه بنية أن يستوفي منه دينه فكل هذا لا يسقط عنه لزكاة ولا يُعَدُّ مخرجاً لها لا شرعاً ولا عرفاً .

وأرى والله أعلم عدم جواز ذلك لأن الشارع منع المزكى من أخذ الزكاة من المستحق ولو بعوضها فقال صلى الله عليه وسلم : " لا تشتريها ولا تعد في صدقتك " ولأن أخذ المستحق لتلك الزكاة إنما هو أخذ غير حقيقي ؛ إذ لو أراد التصرف فيما أخذ وسد حاجته منه ما أمكنه ذلك .

الصورة الأولى: إخراج الزكاة للفقير في صورة مسكن يُملِّك إياه.

أجاب الدكتور : عقيل بن محمد المقطري : إذا أراد الغني أن يخرج زكاة أمواله مساكين يملكها الفقراء فلا بأس بهذا شريطة أن تكون قيمة هذه المساكن مطابق لسعر الزمان والمكان وذلك لأن هذه المساكن لها قيمة مالية وهي من الحاجيات التي يحتاجها الفقير والتي تنزل منزلة الضرورات .

الصورة الثانية:

أجاب الدكتور : عقيل بن محمد المقطري : لا يجوز إخراج الزكاة للفقير بتمليكه منفعة المسكن لأن ذلك ليس بمال والشرط في الزكاة تملك المال للفقير.

الصورة الثالثة: إخراج الزكاة للفقير بتمليكه ريع المسكن، بأن يشتري مسكن بأموال زكوية، ثم تؤجر، ويدفع ما يخرج منها من أجرة على أنه زكاة لآخرين.

أجاب الدكتور : عقيل بن محمد المقطري : إذا وجد الفقراء وكانوا بحاجة إلى المال فلا يجوز الاستثمار بأموال الزكاة إذ الأصل دفع المال للفقير وأما إذا كان الفقراء غير محتاجين للمال بمعنى أنهم أغنوا فقد جوز بعض أهل العلم استثمار أموال الزكاة واشتروا أن يكون الاستثمار مأموناً وأن لا يتجاوز السنة ويكون العقار المستثمر ملكاً لمصارف الزكاة.

الصورة الرابعة: إخراج الزكاة للفقير بوقف المسكن عليه.

أجاب الدكتور : عقيل بن محمد المقطري : شرط الزكاة التملك للفقير والوقف ليس بتمليك وإنما ينتفع به الفقير بحسب شرط الواقف فانتهى معنى التملك فلا يصح كونه زكاة مال وإن أمضى الغني إخراج ماله على هذا الوصف المذكور سابقا يكون وقفا بحسب شرطه ويجب عليه إخراج زكاة ماله مرة أخرى على وجه التملك للفقراء .

الطريق الأولى في الصورة الخامسة:

أن يأتي الفقير إلى المؤسسة الخيرية أو الغني، ليطالب بالزكاة في صورة شراء أو بناء مسكن، فتقول الجهة أو الشخص المركزي: ما دمت محتاجا للمسكن فاشتر أنت بيتا أو ابنه بالدين، ثم نقوم نحن بالتسديد عنك باعتبارك مدينا غارما لمصلحة نفسك.

أجاب الدكتور : عقيل بن محمد المقطري : يجوز أن يقال للفقير ما دمت محتاجا للمسكن فاشتر أنت بيتا أو ابنه بالدين، ثم نقوم نحن بالتسديد عنك باعتبارك مدينا غارما لمصلحة نفسك شريطة أن يلتزم الغني أو الجهة بضمان تسليم المال أمام الدائن ويجوز كذلك أن تكلف شركة أو مقاولا لبني للفقير مسكنا وتقوم المؤسسة الخيرية بدفع تكلفة المسكن من أموال الزكاة أو يقوم الغني كذلك بنفس المهمة المذكورة .

الطريق الثانية في الصورة الخامسة:

هذه الطريقة جائزة وسواء دفعت المؤسسة الخيرية للفقير المال وطلبت منه أن يسدد الإيجار أو قامت هي بنفسها بعكس قيد المبلغ من رصيد الزكاة إلى رصيد مال الاستثمار والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما فضيلة الشيخ : عبد الفتاح محمود إدريس فقد تناول الموضوع بما يلي :

إخراج القيمة في زكاة سائر الأموال

اختلف الفقهاء في حكم إخراج القيمة في زكاة سائر الأموال غير عروض التجارة, ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول: يري أصحابه عدم جواز إخراج القيمة في زكاة سائر الأموال غير عروض التجارة, وهو ما ذهب إليه جمهور المالكية وهو مذهب الشافعية, وظاهر مذهب الحنابلة, وإليه ذهب الظاهرية .

المذهب الثاني: يري من ذهب إليه جواز إخراج القيمة في زكاة سائر الأموال إذا كانت بقيمة العين, وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز, وهو قول الثوري والحسن البصري, ومذهب الحنفية, وقال أبو حنيفة: من لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها, أو أخرج عنها ماله قيمة عنده جاز, ووفقا لمذهبه أن كل ما جازت الصدقة به جاز إخراجه في الزكاة, سواء كان من الجنس الذي وجبت فيه الزكاة أم من غيره, إلا في مسألتين إحداهما: تجب عليه الزكاة فيخرج بقيمتها منفعة عين, بأن يسلم إلى الفقراء داراً يسكنونها بقيمة الزكاة, والثانية أن يخرج نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط لزمه, فإنه لا يجزئه, وهذا المذهب قول عند المالكية, ورواية عن أحمد .

أدلة المذهبين: استدل أصحاب المذهب الأول على عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة, بما يلي: أولاً: السنة النبوية المطهرة:

1- روي عطاء عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: " خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر " .

وجه الدلالة منه: أفاد الحديث الأمر بأخذ الزكاة من جنس ما وجبت فيه, فدل على عدم جواز إخراج القيمة في زكاة المال, لأن الأمر بأخذ الزكاة من عين ما وجبت فيه جاء مجرداً عن القرائن, فأفاد فرضية أخذ الجنس .

2- روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم, وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم .. وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة " الحديث.

وجه الدلالة منه: ورد الحديث بيانا لما أجمله الكتاب الكريم في قول الله تعالى: " وآتوا الزكاة", فتكون الشاة المذكورة في الحديث هي الزكاة المأمور بها, والأمر يقتضي الوجوب, فدل علي وجوب إخراج العين في زكاة سائر الأموال .

3- روي عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له كتاب الصدقة لما بعثه إلي البحرين, جاء فيه: " هذه الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بها أن تؤدى, وكان فيه: " في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض, فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ."

وجه الدلالة منه: أفاد الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد عين ما تؤدى منه الزكاة, لتسميته إياها, وقوله: " فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر", ولو أراد المالية أو القيمة لم يجز, لأن خمسا وعشرين لا تخلو من مالية بنت مخاض, وكذلك قوله: " فابن لبون ذكر", فإنه لو أراد المالية للزمه مالية بنت مخاض دون مالية ابن لبون .

4- روي عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: " من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة, ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له, أو عشرين درهما", وكذا غيرها من الجبران على ما ورد بيانه في حديث أنس في كتاب أبي بكر له,

وجه الدلالة منه:

قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم البدل بعشرين درهما, ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بذلك, بل أوجب التفاوت بحسب القيمة.

ثانيا: القياس:

1- إن من أخرج القيمة قد عدل عن المنصوص عليه, فلم يجزئه ما أخرجه, كما لو أخرج الرديء من المال مكان الجيد منه في الزكاة.

2- إن الحق في الزكاة لله تعالى، وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالأضحية لما علقها على الأنعام لم يجوز نقلها إلى غيرها.

3- إن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحققة وجذعة وتبيع ومسننة وشاة وشياه، وغير ذلك من الواجبات، فلا يجوز العدول عنها إلى غيرها، كما لم يجوز في الأضحية أو المنفعة أو الكفارة أو غيرها من الأصول التي وافقوا عليها ولا في حقوق الآدميين.

ثالثاً: المعقول: إن الزكاة وجبت لسد حاجة الفقير وشكراً لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله به عليه.

1- إن الزكاة قرينة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسيبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى، ولو قال إنسان لوكيله: اشتر ثوباً وعلم الوكيل أن غرضه التجارة، ووجد سلعة هي أنفع لموكله، لم يكن له مخالفته وإن رآه نفع، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالإتباع.

-2

استدل أصحاب المذهب الثاني علي جواز إخراج القيمة في الزكاة، بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

1- روي طاووس أن معاذاً لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن، قال لهم: " ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة ".

2- وروي عن طاوس قال: " لما قدم معاذ اليمن قال: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة ".

اعترض على الاستدلال بحديث معاذ:

قال ابن قدامة: إن حديث معاذ الذي روه إنما هو في الجزية وليس في زكاة المال, بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم ولم يأمره بحملها إلى المدينة, وفي حديثه هذا قال: " فإنه أنفع للمهاجرين بالمدينة ".

وجه الدلالة منه: أفاد الحديث جواز إخراج القيمة في الزكاة, لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج قيمة بنت المخاض عند عدمها, وهو ابن لبون ذكر .

3- روي عن أيوب السخيتاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " خذ الناب والشارف والعواري ".

وجه الدلالة منه: في الحديث أمر بأخذ غير ما وجبت فيه الزكاة من أعيان المال, مما يدل على جواز إخراج القيمة فيها. **اعترض على الاستدلال به:**

قال ابن حزم: لا حجة فيه لوجهين, أحدهما: أنه مرسل ولا حجة فيه, والثاني: أن في آخره " ولا أعلمه إلا كانت الفرائض بعد ", فلو صح لكان منسوخا بنقل راويه فيه.

4- روى عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا, فمررت برجل فجمع لي ماله, فقلت له: أد ابنة مخاض فإنها صدقتك, قال: ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر, ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها, فقلت: ما أنا بأخذ ما لم أوامر به, وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريب منك, فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك, وقال: عرضت على مصدقك ناقة فتية عظيمة يأخذها فأبى علي, وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك الذي عليك, فإن تطوعت بخير أجرك الله وقبلناه منك, وأمر عليه السلام بقبضها ودعا له بالبركة ".

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الزكاة من غير ما وجبت فيه,

مما يدل على

جواز إخراج القيمة فيها .

اعترض علي الاستدلال به:

قال ابن حزم: لا حجة فيه لوجه: أولها: أنه لا يصح لأن في سنده يحيى بن عبد الله مجهول, وعمارة بن عمرو غير معروف وإنما المعروف عمارة بن حزم أخو عمرو رضي الله عنهما, والثاني: أنه لو صح لكان حجة عليهم, لأن فيه أن أبي بن كعب لم يستجز أخذ ناقة فتية عظيمة مكان ابنة مخاض, ورأى ذلك خلافاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم, وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلم ينكره عليه, فصح أنه الحق, وإنما كان يكون فيه أخذ ناقة عظيمة مكان ابنة مخاض فقط وأما إجازة القيمة فلا أصلاً.

5- روي من طريق الحسن وعطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمصدق: " أعلمه الذي عليه من الحق فإن تطوع بشيء فاقبله منه ".

وجه الدلالة منهما: أفاد الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عامله علي الصدقة أن يبين للمزكي ما وجب عليه في ماله, واعتبر ما يدفعه من غير أعيان ماله المزكي تطوعاً, وأمر عامله أن يقبله منه, وهذا دليل علي جواز أخذ القيمة في زكاة أعيان المال .

اعترض علي الاستدلال بهما: قال ابن حزم: هذا مرسل, ثم لو صح لم يكن فيه حجة, لأنه ليس فيه نص الواجب ولا بأخذ قيمة, ونحن لا ننكر أن يعطي أفضل ما عنده من السن الواجبة عليه .

ثانياً: آثار الصحابة: روي عن عطاء قال: " كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم ".

1- روي عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر كتب إلى بعض عماله " أن لا يأخذ من رجل لم يجد في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى إبله أو قيمة عدل "

وجه الدلالة منهما:

أفاد الأثران أن عمر رضي الله عنه أجاز أخذ القيمة في الزكاة .

اعترض على الاستدلال به:

قال ابن حزم: هذا في غاية السقوط لوجوه: أحدها: أنه منقطع لأن ابن جريج قال: أخبرت عن عبد الله بن عبد الرحمن, ولم يسم من بينه وبين عبد الله, والثاني: أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري مجهول لا يدري من هو, والثالث: أنه لو صح لما كانت فيه حجة, لأنه ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, ولا حجة فيما جاء عن دونه, والرابع: أنه قد يحتمل أن يكون قول عمر لو صح عنه " أو قيمة عدل ", هو ما بينه في مكان آخر من تعويض الشاتين أو الدراهم, فيحمل قوله على الموافقة لا على التضاد.

ثالثا: القياس:

- 1- إن المال الذي يُخرج منه الزكاة مال مزكى, فجاز إخراج قيمته قياسا علي إخراج قيمة عروض التجارة.
- 2- ولأن القيمة التي تخرج زكاة هي من قبيل المال, فأشبهت المال المنصوص علي إخراج زكاة.

رابعا: المعقول:

- 1- إن المقصود من الزكاة دفع الحاجة, ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال.
- 2- ولأنه لما جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع بأن يخرج زكاة غنمه غنم غيرها جاز العدول من جنس إلى جنس.
- 3- إن المقصود من الزكاة إغناء الفقير, والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر, لأنها أقرب إلى دفع الحاجة, والنص الوارد بإخراج أجناس معينة في الزكاة معلول بالإغناء, وليس في تجويز إخراج القيمة عدم اعتبار حكم النص.

المناقشة والترجيح:

والذي تركن النفس إليه من المذهبين - بعد استعراض أدلتهم، وما اعترض به علي بعضها - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من عدم جواز إخراج القيمة في زكاة سائر الأموال غير عروض التجارة، لما استدلوا به علي مذهبهم، ولأن هذه الأعيان قد تفي بحاجة المستحقين للزكاة، فكان إخراج الزكاة من عينها محققا للغاية من شرعية الزكاة .

المقصد الثالث : تخريج صور تمويل المساكن :

وتخريجا علي مذهب من يرون إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة، وهو الأصح عند الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة، ويرى المالكية أنه إنما يخرج الزكاة من ثمنها عند قبضه بعد بيعها، فإن لم تبع فلا زكاة فيها، أو علي مذهب من يرى أن المزكي فيها مخير بين إخراج الزكاة من قيمة العروض أو من عينها، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، وقول آخر للشافعي، وتخريجا علي مذهب من يرون جواز إخراج القيمة في زكاة سائر الأموال غير عروض التجارة - وهو مذهب مرجوح - مروى عن عمر بن عبد العزيز، وهو قول الثوري والحسن البصري، ومذهب الحنفية، وقول عند المالكية، ورواية عن أحمد، فإنه يجوز ابتياع مسكن للفقير أو المسكين من أموال الزكاة، فيملك رقبته ومنفعته، أو يملك منفعته فقط، أو تملك له الأجرة التي يغلها المسكن المبتاع بأموال الزكاة، وكما جاز إعطاؤه الزكاة بتملكه منفعة المسكن الذي ابتاع من أموال الزكاة، فإنه يجوز إعطاؤه الزكاة بتملكه منفعة الموقوف عليه الذي اشترى من أموال الزكاة، بحسبان أن منفعة السكن والوقف لها قيمة مالية، وأن الإجارة تفيد ملكية منفعة العين المؤجرة للمستأجر و عوض المنفعة للمؤجر، وأن الوقف يفيد ملك منفعة الموقوف للموقوف عليه باتفاق الفقهاء، ومن ثم فإن حكم الصور الأربع التي هي: إخراج الزكاة للفقير في صورة مسكن يملك إياه، وإخراج الزكاة للفقير بتملكه منفعة المسكن، وإخراج الزكاة للفقير بتملكه ربع المسكن، بأن يشتري مسكنا بأموال زكوية، ثم يؤجر، ويدفع ما يخرج منه من أجرة على أنه زكاة لآخرين، وإخراج الزكاة للفقير بوقف المسكن عليه، هو الجواز في الجميع تخريجا علي مذهب من يرى جواز إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة، وعلي

مذهب من يري جواز إخراج القيمة في زكاة سائر الأموال التي تجب فيها الزكاة, باعتبار أجزاء إخراج قيمة الزكاة الواجبة ممثلة في: المسكن المشتري من أموال الزكاة الذي يملكه الفقير أو المسكين, أو الذي يملك منفعته أو ريعه, أو ممثلة في العين المبتاعة من أموال الزكاة ليسبل ريعها للفقراء والمساكين .

وأما الصورة الخامسة: وهي تمويل المساكن بالأموال الزكوية, عن طريق تسديد الدين الذي لزم الفقير أو المسكين من شراء المسكن أو بنائه, أو الدين الذي لزمه من مسكن استأجره: فإن هذه الصورة جائزة أيضا لإيصال الزكاة إلي مستحقيها, بوصفهم من الغارمين, فيستحقون من سهم الغارمين في الزكاة, المدلول عليه بآية الصدقات, وما روي من حديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه قال: " تحملت حمالة, فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها, فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتيني الصدقة فأمر لك بها, ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سداد من عيش, ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش, ورجل أصابته فاقة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواما من عيش, فما سوى ذلك يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا ", حيث دل الحديث علي أن من أصابته الفاقة: وهي الحاجة والفقير, يستحق أن يصرف له من أموال الصدقة ما يدفع عنه حاجته وفقره, وأنه يحل له أن يسأل الصدقة لحاجته تلك, فيجوز وفقا لهذا أن يعطي من أموال الزكاة بمقتضي وصفين, وصف الفقر أو المسكنة, الملازم له قبل بناء المسكن أو تأجيرها, ووصف الغرم, باعتبار أنه لزمه دين البناء أو الأجرة الذي يعجز عن الوفاء به .

رئيس الجلسة : وفي نهاية هذه الجلسة أشكر الإخوة على مداخلاتهم وأشكر الباحث على هذا البحث وما زلت مقتنعا بأن هناك مسائل عالقة والباحث لم يجب عليها وإشكالات كإشكال الوقف وأنه لا يمكن أن يتصرف فيه وإشكال تجميد أموال الزكاة إلى غير ذلك من الإشكالات والتي أقترح من الإخوة ممن يتسع لهم الوقت أن تكون هناك بعد قليل جلسة مغلقة لتباحث سويا حول هذه الإشكالات حتى نخرج بعدد من النتائج وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .